Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المدير التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد السادس - العدد الأول – يونيو ٢٠٢٣م

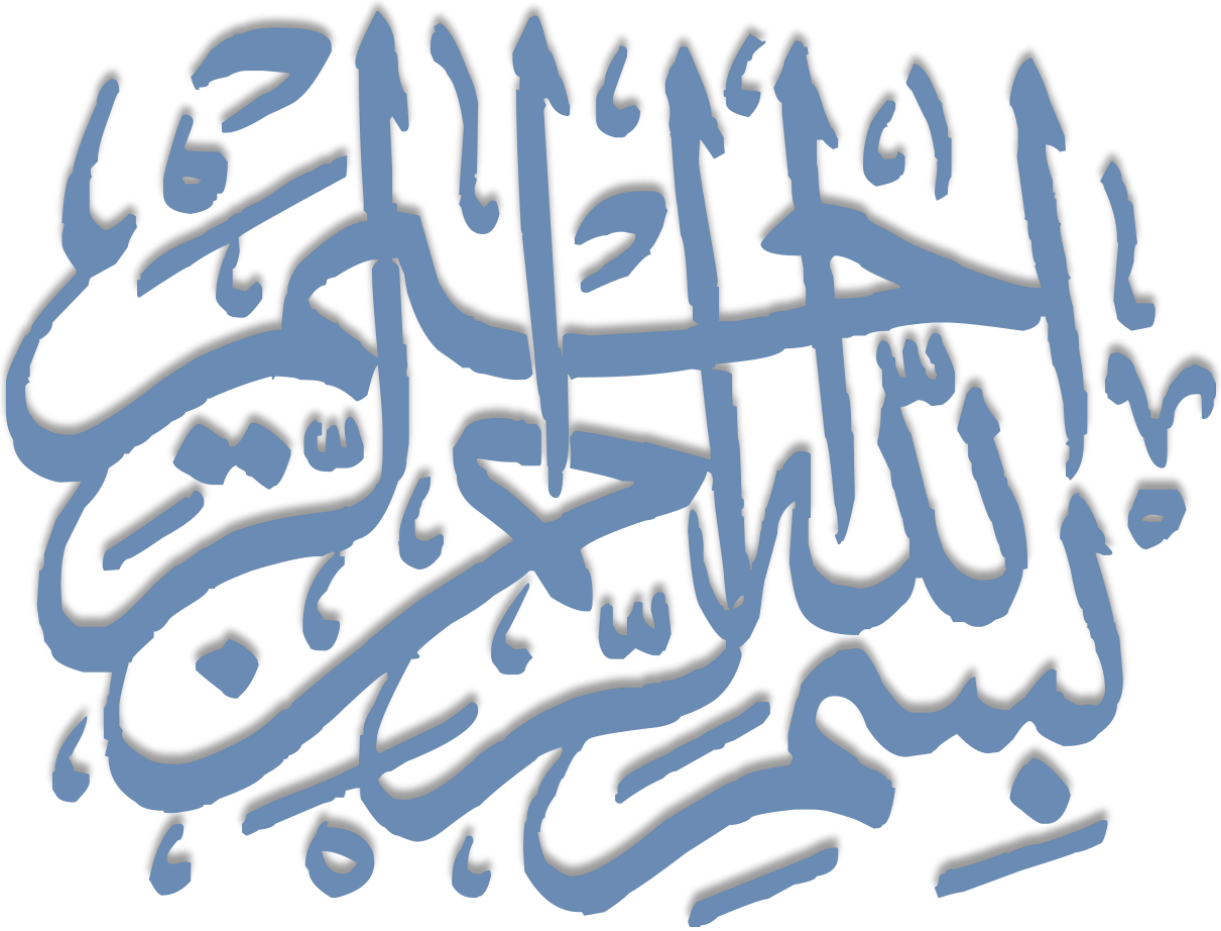
بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية

المجلد السادس – العدد الأول

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.... وبه نستعين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وبعد..،

نستفتح العدد الأول من المجلد السادس لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

إن طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الإفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، وقد نشأ القانون في الجماعة ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت قواعده وتسامت نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

وتضمن العدد الثاني من المجلد السادس جملة من البحوث القانونية الهامة في مادة تخصصها.

نسأل الله تعالي ان ينتفع بها القراء ويبارك الجهود

حفظ الله مصر وشعبها..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي :

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب ، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك ، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه ، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة ، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة ، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات ، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة ، قائمة المراجع ، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي ، الوظيفة الحالية ، اسم الجامعة ، التليفون ، عنوان المراسلة ، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".
- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة ، أو جدول ، أو شكل ، أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر ، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث ، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل : الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث ، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش ، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold) ،وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط ، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام ، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة :-) .
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم .
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه ،وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD) ، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد) ، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي : مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا ، مدينة المنيا – المنيا . ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة ، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون أحد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها . هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين ، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك .
- في حالة القبول المبدئي للبحث ، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر) . تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج : إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات ، وإما قبوله مع إجراء تعديلات ، وإما الاعتذار عن عدم قبوله . في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين . ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين .
- إذا قبل أحد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني ، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه .
- في هذه المرحلة ، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه : وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا ، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف ، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو مرض ، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين .
- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير ، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية ، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة ، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها .

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ١ إلى ٣٦
٢	التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الخاص (تجاري) إشراف أ.د/ حمد الله محمد حمد الله أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة أسيوط الباحث/ احمد على احمد مرسي باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٣٧ إلي ٦٨
٣	مظاهر المساواة امام القضاء (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٦٩ الي ١٠٦
٤	مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون الجنائي) الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط	من ١٠٧ الي ١٥٤
٥	ما يرتبه الطلاق من آثار (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم الشريعة الاسلامية الدكتور/ حشمت محمد عبده سيدعوض أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنيا	من ١٥٥ الى ٢٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٦	المبتعثون لليابان كنموذج اقتصادي تنافسي للجامعات للحد من الهجرة غير الشرعية مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (الاقتصاد والمالية العامة) الدكتور/ نشأت إدوارد ناشد وكيل معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات	من ٢٢٣ الي ٢٨٠
٧	جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق جامعة المنيا الباحث/ مصطفى كمال احمد ماجستير في القانون الدولي العام	من ٢٨١ الي ٣٥٩
٨	دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ٣٦٠ الى ٣٩٨
٩	تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة مقارنة" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الجنائي الدكتور/ الهاني محمد طايع رسلان أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة سوهاج	من ٣٩٩ الى ٥١٠

بحث بعنوان

ما يرتبه الطلاق من آثار
(دراسة فقهية قانونية مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم الشريعة الإسلامية

الدكتور/ حشمت محمد عبده سيد عوض

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

الحياة الزَّوجيَّة لا تقوم إلا بالسَّكن والمودَّة والرَّحمة، وحسن المعاشرة بين الأزواج، وأداء كلّ من الزَّوجين ما عليه من حقوق والتزامات، وقد يحدث أن يتغيَّر قلب أيٍ من الزَّوجين قبل الآخر، فتحلُّ فيه الكراهية أو حتى البغض محلَّ المودَّة والرَّحمة وهذا مشاهد ومعلوم وواقع بين الناس لا محالة، والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصَّبر والاحتمال قدر الطاقة والمتسع، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية.

إلا أنَّه قد يشتدُّ النُّفور بين الزَّوجين ويستحكم، ويظهر الشّقاق ويرتفع وساعتها يصعب العلاج، وينفد الصَّبر، ويذهب ما قام به البيت وتأسَّس عليه من السَّكن والمودَّة والرَّحمة بين الزَّوجين، فيتملَّص الزَّوجان طوعا أو كرها من أداء الحقوق الواجبة بينهما جرَّاء ما وقر في القلب من النَّفرة بينهما؛ فتصبح الحياة الزَّوجيَّة غير قابلة للإصلاح وحينئذ يرخّص الإسلام بالعلاج الناجع لهذا الداء العضال الذي لا بدَّ منه، فإنَّ استحكمت الكراهية من جهة الزَّوج فبيده الطَّلاق وهو حقٌ من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرِع له.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق، المتعة، النفقة، الرجعة، العدة.

Research Summary:

Married life is based only on housing, affection and mercy, and good cohabitation between spouses, and the performance of each of the spouses of his rights and obligations, and it may happen that the heart of any of the spouses changes before the other, so hatred or even hatred replaces affection and mercy and this is seen and known and a reality between people inevitably, and Islam in this case recommends patience and endurance as much energy and space, and advises the treatment of what may be one of the causes of hatred.

However, the alienation between the spouses may intensify and take hold, and discord appears and rises, and its hour is difficult to treat, and patience runs out, and what the house has done and founded on it of housing, affection and mercy between the spouses is gone, so the spouses, voluntarily or involuntarily, evade the performance of the due rights between them due to what is revered in the heart of the repulsion between them, so married life becomes irreparable, and then Islam authorizes effective treatment for this incurable disease that is inevitable. of his rights and may use it within the limits of what has been prescribed for him.

Key words:

Personal status, Divorce, Pleasure, Alimony, Reversion.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين ونفخ فيه، وشكله على أحسن مثال وأفضل خلقة من هيئات الكمال، وجعل له زوجة يسكن إليها وتسكن إليه، ومن ثمَّ شرع له الزَّواج وأحلَّ له الطَّلاق، وجعل لكلّ أحكام تنظّم مسيرة الحياة من أجل عمارة الدُّنيا فهي المقصد الأولى، والحاجة الأسمى لأهميتها بين الكلّيات والضرورَيات التي حث الشرع على رعايتها وصيانتها.

فنظم سبحانه ذلك في كتابه العزيز في آيات كثيرة نظمت الزواج وأحكامه وبينت الطلاق وحدوده فقال: ﴿وأَنكِحوا الأَيامىٰ منكم والصَّالحين من عبادكم وإمائكم ۚ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ۗ والله واسع عليم﴾[1].

وقال جل في علاه: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنَّة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للنَّاس لعلهم يتذكرون﴾[2].

وغيرها من الآيات التي بينت أحكام الزواج في سورة النساء والنور والأحزاب، وجعل الله سبحانه الطلاق فقد يكون فيه السعة والرحمة بين الزوجين، لعدم الوفاق ومخافة الشقاق التي تحدث بين الناس.

فقال تعالى: ﴿وإن عزموا الطَّلاق فإنَّ الله سميع عليم. والمطلقات يتربَّصن بأنفسهنَّ ثلاثة قروء ولا يحلُّ لهنَّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ إن كنَّ يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنَّ أحقُّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهنَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف وللرجال عليهنَّ درجة والله عزيز حكيم﴾[3].

والحياة الزَّوجيَّة لا تقوم إلا بالسَّكن والمودَّة والرَّحمة، وحسن المعاشرة بين الأزواج، وأداء كل من الزَّوجين ما عليه من حقوق والتزامات، وقد يحدث أن يتغيَّر قلب أيٍ من الزَّوجين قبل الآخر، فتحلُّ فيه الكراهية أو حتى البغض محلَّ المودَّة والرَّحمة وهذا مشاهد ومعلوم وواقع بين الناس لا محالة ، والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصَّبر والاحتمال قدر الطاقة والمتسع ، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية، قال تعالى: ﴿وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾[4].

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خُلقًا رضي

١- النور الآية رقم (٣٢)

٢-البقرة الآية رقم (٢٢١)

٣- البقرة الآية رقم (٢٨,٢٧)

٤- الآية ١٩ من سورة النساء.

منها آخر[1]".

قال القاضي: قوله: لا يفرك نفي في معنى النهي، أي لا ينبغي للرجل أن يبغضها لما يرى منها فيكرهه، لأنه إن كره شيئا رضي شيئا آخر، فليقابل هذا بذاك. وفيه إشارة إلى أن الصاحب لا يوجد بدون عيب، فإن أراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب، ولا يخلو الإنسان سيما المؤمن عن بعض خصال حميدة، فينبغي أن يراعيها ويستر ما بقي[2].

إلا أنه قد يشتدُّ النُّفور بين الزَّوجين ويستحكم ، ويظهر الشّقاق ويرتفع وساعتها يصعب العلاج ، وينفد الصَّبر، ويذهب ما قام به البيت وتأسَّس عليه من السَّكن والمودَّة والرَّحمة بين الزَّوجين ، فيتملَّص الزَّوجان طوعا أو كرها من أداء الحقوق الواجبة بينهما جرَّاء ما وقر في القلب من النَّفرة بينهما ؛ فتصبح الحياة الزَّوجيَّة غير قابلة للإصلاح وحينئذ يرخص الإسلام بالعلاج الناجع لهذا الداء العضال الذي لا بدَّ منه ، فإنَّ استحكمت الكراهية من جهة الزَّوج فبيده الطَّلاق وهو حقٌّ من حقوقه وله أن يستعمله في حدود ما شرع له.

وإن كرهت الزوجة فقد خطت لها الشريعة مسالك تسلكها وطرقا تتبعها لتنزع طوق الزوجية إذ استحالت العشرة وتحول الطوق إلى رق وقهر فشرع لها الطلاق للضرر أو الخلع وذلك بأن تعطي الزوج ما أخذته منه مهرا بسبب الزوجية لتنهي تلك العلاقة فلا ضرر ولا ضرار، وإن كانت الكراهية منهما معا فإن طلب الزوج التفريق فبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

ووضح الله سبحانه معالم تلك الطرق ومنها قوله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[3].

وإذ بات الخلاف يشتدُّ وأوصد تلك البيوت توشك على الانهيار وتجلت بينهما الغضبة التي تعيق التَّفاهم والحلَّ فتعمي تصم؛ فإذن الله بغيرهما ليتدخَّلا طلبا للحل والحكم به، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

١-أخرجه مسلم كتاب الرضاع، حديث رقم ٩٦١٤، الفرك بكسر الفاء وسكون الراء: البغض

٢ – ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ج٥/٢١١٨.

٣- النساء الآية رقم (٣٤)

عليما خبيرا﴾[1].

الخلاف بين الزَّوجين قد يقع بنشوز المرأة ، وقد يقع بظلم من الزَّجل، فالنُّشوز يعالجه الزَّجل بطرقه الثلاثة المبيَّنة في الآية، وقد يكون بظلم من الزَّجل، فإذا تمادى الزَّجل في ظلمه، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها، وأوشك أن يحول الشِّقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في منظومة الزَّواج، بإقامة ركائزه الثلاثة : السُّكون، والمودَّة، والرَّحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم، أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين متبصرين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين – وهو أصلَ في العلاج – ، ومتى صدقت الإرادة كان التَّوفيق الإلهيُّ رفيقها، ووجب ساعتها الخضوع لحكم الحكمين والعمل به فإنَّ الله كان عليماً بموافقة الْحكمين ومخالفتهما خبيراً بفعل الْمرأة والرجل[2].

ومن الملاحظ أنَّ أمر الطَّلاق قد تفشَّى وعلا بصورة جلية بين الناس كافة وبين المسلمين خاصة، ففي الولايات المتحدة ارتفعت نسبة الطلاق من ٤٠٪ إلى ٥٠ % في بداية الألفية الثالثة، وانتقلت هذه الظاهرة إلى البلدان العربية، ففي البحرين بلغت ٣٥ % وفي السعودية بلغت النسبة ٢٤٪ وفي دولة قطر ٢٣٪ وفي جمهورية مصر العربية بنسبة ٤٥٪ وقيل إنه هناك حالة طلاق في مصر كل ستة دقائق[3].

وانتشر بين الشباب حديثي العهد بالزواج وتساهل القوم فيه، ناسين أنَّ الطَّلاق يتعلق بالإبضاع، فيجب الاحتياط كلَّ الاحتياط لهذه الإبضاع حتَّى لانجلب على أنفسنا اللَّعنة والمقت من الله – عزَّ وجلَّ

– وتوجد آثار اجتماعيَّة كثيرة تقع على الزَّوجة وعلى الزَّوج على السَّواء ومنها:

– ضياع الاستقرار الاجتماعي بشكل أصيل ويتبعه الاستقرار النَّفسيُّ.

– قد يصاب الْمطلق رجلاً كان أو امرأة بالانعزال الاجتماعي، خوفا من نظْرة الْمحيطين ونظْرة الْمجتمع.

– فقد الاتِّزان الاجتماعيُّ.

---

١ – النساء الآية رقم (٣٥).

٢ – ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م، ج٥/٦٦، وانظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، ص ٧٠، بتصرف.

٣ – آثار الطلاق الاجتماعية والاقتصادية على المرأة الريفية دراسة ميدانية بقرية برما في محافظة الغربية: عزة محمد درويش وآخرون، مجلة الزقازيق للبحوث الزراعية، جامعة الأزهر، عدد ٤٧، ص٢.

- التَّخوُّف أو الفوبيا من الزَّواج الآخر.
- انتشار العنوسة.
- فقدان الثِّقة في النَّفس وفي المحيطين.
- فقدان الدَّعم الذي كان تقدِّمه رابطة الأسرة قبل الطَّلاق.
- الأعباء الماليَّة على طرفي الطَّلاق[1].

كما يرتب الطلاق آثارا اجتماعية متعددة تمس المجتمع بنظمه وقد تحث تغيرات اجتماعية في البناء المجتمعي، بل قد تمثل زلزالاً اجتماعياً إذا ما باتت ظاهرة ثابتة ومتنامية تهدد المجتمع كله[2].

لذا وجَّهت اهتمامي للكتابة في هذا الموضوع: وهو "ما يرتبه الطلاق من آثار دراسة فقهية قانونية مقارنة " لأهميَّته في الحياة العمليَّة.

فرض البحث:

يفترض هذا البحث بشكل رئيس وجود قدر ما من الآثار التي يرتبها الطلاق ، ويتجاذب هذه الآثار جانبان أحدهما فقهي إسلامي متعلق بالشريعة الإسلامية والآخر قانوني واقعي فقها أو قضاء.

أهمية البحث:

وتقع لهذا البحث أهمية من جانبين:

الأول: الجانب النظري:

يهدف البحث إلى محاولة وضع تأصيل لربط الشريعة بالواقع عن طريق الكشف عما يرتبه الطلاق من آثار مختلفة لها أبعاد مالية وإنسانية وأخرى مقاصدية وبعضها قد يقع بشكل فوري فيحل بمجرد النطق باللفظ أو تحققه، ومنها ما يحتاج إلى مدة زمنية تمر وبعضها له أبعاد مالية أو نفسية.

الثاني: الجانب العملي التطبيقي:

يمكن تحديد أهمية البحث التطبيقية في النقاط التالية:

١-انتشار الطلاق بشكل مستمر متدفق حتى بلغ نسب ترفع راية الخطر وتحذر من انهيار أسري

---

١ – الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع: سهام جابيلي، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، عدد ٤، ٢٠١٧، ص٣٠٨ بتصرف.

٢ – انظر: الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري: مسعودة كسال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد ٤، ٢٠٢١، ص٤٢٨ وما بعدها.

ومجتمعي.

٢-تساهل الناس في الطلاق ومسائله، وما ترتب عليه من ترخص المفتين فيه لكثرته.

٣- تعدد الآثار التي يرتبها الطلاق وتنوعها من آثار مالية ونفسية واجتماعية.

٤-التكاليف الباهظة التي يتكفلها المجتمع على كافة الأصعدة جراء كثرة الطلاق.

٥-من المقرر شرعا ومستقر عقلاً أن الدفع أولى من الرفع ومقدم عليه، فإن دفع الشيء قبل حصوله أسهل من إلغائه بعد وقوعه، فتسليط الضوء على أثر الطلاق ربما يحد منه.

٧- الكشف عن القواسم المشتركة والمتقاطعة بين الشريعة والقانون فيما يرتبه الطلاق من آثار.

أهداف البحث:

يهدف البحث بشكل رئيس إلى الكشف كيفية وقوع الطلاق والخلاف في ثبوته والآثار التي يرتبها الطلاق ولوازمه من العدة والرجعة وغيرها.

الإضافة العلمية:

يتصور الباحث أن البحث يمثل إضافة علمية من خلال الكشف عن القواسم المشتركة والمتقاطعة بين الشريعة والقانون فيما يرتبه الطلاق من آثار، هادفاً بشكل مضمر المساهمة في الحد من الطلاق بالكشف عن آثاره وبشكل صريح إلى وضع أطر عملية وعلمية توضح آثار الطلاق.

منهج البحث:

يستخدم الباحث عدد من المناهج منها المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن وهذه المناهج مترابطة للكشف عن هدف الدراسة وفرضها الرئيس.

وذلك من أجل ربط الوحي الصادق بالأحداث الواقعية لإيجاد العلاقات الترابطية بين الواقع والمأمول في الكشف عن مساحة الهوة بين التشريع السماوي والقوانين الوضعية.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي هذا فجعلته في مقدمة، وفصل تمهيدي، وباب واحد، وخاتمة، وفهارس فنية

أمَّا المقدّمة: فقد سبق الإشارة إليها.

وأمَّا الفَصل التمهيدي: ففي تعريف الطلاق ، والحكمة من مشروعيته.

وأمَّا الباب الأوَّل: ففيما يرتبه الطلاق من آثار وفيه فصول.

الفصل الأوَّل: في الرَّجعة وأحكامها وفيه مباحث.

المبحث الأوَّل: في تعريف الرَّجعة وحكمة ومشروعيَّتها.

المبحث الثاني: في شروط صحَّة الرَّجعة.

المبحث الثالث: في الخلاف في الرَّجعة.

الفصل الثاني: ففي العدَّة وأحكامها وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل: في تعريف العدَّة وحكمة مشروعيَّتها.

المبحث الثاني: في أسباب العدَّة.

المبحث الثالث: في واجب المعتدَّة.

المبحث الرَّابع: في نفقة المعتدَّة.

الفصل الثالث: ففي المتعة وأحكامها وفيه مباحث:

المبحث الأوَّل: في تعريف المتعة وحكمها. المبحث الثاني: في شروط المتعة.

المبحث الثالث: في مقدار المتعة ونوعها.

الخاتمة ففي أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأما الفهارس الفنية فستكون على النحو التالي:

١-فهرس المراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

وإنّي أعترف بالفضل للسَّابقين، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن ينفع به كلُّ طالب علم، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنَّه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، قال سبحانه: ﴿وما أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلا ما رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]

١- يوسف الآية رقم (٥٣)

الفصل التمهيدي

الطَّلاق وحكمة مشروعيته

تعريف الطَّلاق، وحكمة مشروعيَّته

الطلاق هو ما يوقعه الزوج بعيدا عن مجلس القضاء، والتطليق هو ما يصدر من القاضي في المواضع التي حددها القانون _ بنصه أو بإحالته – والخلع هو أيضاً طلاق أو تطليق، ولكن بشروط خاصة.

تعريفه[1]:

الطَّلاق لغةً : «الطلاق» اسم مصدر طَلَّقَ، واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى لكن يخالفه في الحروف وهو من مادة (طَلَقَ) الطاء واللام والقاف أَصلٌ صحيح مطَّرِدٌ واحِدٌ، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرْسال. ثُمَّ ترجِعُ الفُروعُ إليه، والطَّلْق: الشَّيء الحَلال، كأَنَّه قد خُلِّي عنه فلم يحظر.

فالطَّلاق والإطلاق في اللُّغة يستعملان لحل القيد حسيًّا كان أو معنويًّا، ويقال: طلق الرَّجل زوجته ولا يقال أطلقها، وكأن ذات الزَّوج موثوقةً عند زوجها فلما فارقها أَطْلَقَها من وثاقٍ ومنه قول النَّاس هي في حبالك إذا كانت تحتك

فيمكن القول إنه تتحدد معانيه لغة بالتخلية وبإزالة القيد والإرسال، أي بمعنى الترك.

وأما الطلاق في الاصطلاح[2]:

عرفته كتب الفقه بتعاريف مختلفة فكان لكل مذهب تعريف يضيق أو يتسع نورد بعض تلك التعاريف على بالاجمال على النحو التالي :

١-ينظر: مختار الصحاح ١٩٢/١ط المكتبة العصرية، لسان العرب ٢٢٥/١٠ط دار المعارف، المصباح المنير ٣٧٦/٢ ط المكتبة العلمية، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠ط دار الفكر

٢-ينظر: الدر المختار ٢٢٦/٣ط دار الفكر تبيين الحقائق ١٨٨/٢ط المطبعة الكبرى, البحر الرائق ٢٥١/٣ط دار الكتاب الإسلامي , اللباب ٣٧/٣ط المكتبة العلمية ,البناية ٢٨٠/٥ط دارا لكتب العلمية, مجمع الأنهر ٣٨٠/١ط دار إحياء التراث, الشرح الكبير ٣٦١/٢ط دار الفكر,المدونة ٣/٢ط دار الكتب العلمية, الزخيرة للقرافي ٤٦/٤طدار الغرب الإسلامى, القوانين الفقهية ١٥٠/١ط دار الفكر نهاية المحتاج٤٢٣/٦طدار الفكر, مغني المحتاج٤٥٤/٤ط دار الكتب العلمية ،الأم للشافعي ٣١٣/٤ ط دار المعرفة ,العزيز ٤٧٩/٨ط دار الفكر, المغني ٣٦٣/٧ط مكتبة القاهرة، كشاف القناع٣/ ٧٣ط دار الكتب العلمية ,أحكام الأحوال الشخصية ١٣١/١,فقه النكاح والفرائض ٢١٧/١.

- **تعريف الطلاق عند الاحناف:** الطلاق عبارة عن حكم شرعي، يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة، وسببه الحاجة المحوجة إليه، وهو عبارةٌ في الْمعنى الْموضُوع لحل عُقْدَة النِّكَاح.
- **تعريف الطلاق عند المالكية:** قَال ابن عرفة: الطَّلَاق صفةٌ حكميَّةٌ ترفع حليَّةٌ متعة الزَّوج بزوجته موجبا تكرُّرها مرَّتين للْحر ومرَّة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.
- **تعريف الطلاق عند الشافعية:** عرَّفه النَّوويُّ في تهذيبه بأنَّه تصرُّف مملوك للزَّوج يحدثُه بلا سبب فيقطع النِّكاح
- **تعريف الطلاق عند الحنابلة:** حلُّ قيْد النِّكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطَّلقات أو بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل، كالنِّكاح؛ تحليل بعد تحريم.

وجاءت المعاني الاصطلاحية المختلفة في كتب الفقه على المذاهب المختلفة لتتفق على قواسم مشتركة وهو أن الطلاق هو إزالة أو حل عقدة النكاح أو نقصان حله بلفظ وضع له ويقع بهذا اللفظ الصريح أو يقع بألفاظ الكنايات إن توافرت النية فيه وصادف محله.

مشروعية الطلاق وحكمته[1]:

إنَّه سبيل للخلاص من الحياة الزَّوجيَّة إذا استحالت هذه الحياة أو العشرة بين الزوجين فلا مناص منه، فالطَّلاق راحة للطَّرفين عملاً بقوله تعالى: ﴿وإن يتفرَّقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾[2]

إذا تبيَّن أنَّ هذه العلاقة تمثل في استمرارها مصدرا للشَّقاء وأنَّه لا يمكن أن يتعاشر الزَّوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كلٌّ منهما بحقوق الزَّوجيَّة وواجباتها وذلك لأسباب ربما تكون عند أحدهما أو عندهما معا.

ومن هذه الأسباب:

- الطلاق شرع إصالة لحل عقدة النكاح بعدما تبين أن استمرارها في مضرة بالرجل أو المرأة أو بهما معا.
- عندما توجد الموانع التي يستحيل معها الاستمرار فالاستمرار في علاقة أبدية مع وجود المانع إنما هو سجن أو رق ولا يمكن ان يكون النكاح في معناهما أو معنى أحدهما قال جل في علاه:

---

١ ينظر: فتح القدير: ٢١/ ٣, أحكام الأحوال الشخصية ١٣١/١,فقه النكاح والفرائض ٢١٧/١,تنبيه الأبرار ص٨٥, محاضرات في عقد الزواج ص١٠

٢النساء الآية رقم (١٣٠)

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾[1]

- إذا تبين أن الزوجة لا تنجب والرجل يرغب فيه وهي الفطرة التي فطر الناس عليها ، وطلب النسل مشروع وقد لا ترضى الزوج بزوجة أخرى ولود لزوجها فتطلب الطلاق وتسعى إليه وقد مكنتها الشريعة منه في حال الضرر.
- وكذلك الشهوة الجنسيَّة قد تكون مفقودة لبعض النّساء وغير مفقودة لأخرى، فمن الحكمة أن شرع الله سبيلاً ليتخلص الزَّوجان من علاقة لا تحقّق أغراضها[2].
- القانون العام الذي يضبط العلاقة الزوجية هو حسن العشرة والمودة والسكينة فمتى وقعت النفرة ترخص في الفراق ساعتها وحل طلبه من أحد الزوجين.
- من مقاصد الشريعة الغراء إقامة نظام الأسرة ورابطة العائلة في النكاح، ودفع الضرر المستدام عندما شرع الطلاق، فلا ريب في أنَّه قد تدعو الحاجة الملحة إلى الطلاق فلو لم يشرع الله سبيلاً لحلّ عقدة الزَّواج عند الحاجة القاهرة لنال بعض الأزواج حرج، وكانت بعض الزُّوجيات مصدر شقاء دائم واستحالت العشرة واضطرب نظام العلاقات الأسرية.
- قد يكون الزوج لا ينجب أو قد يصيبه أحد الأمراض المعدية الخطيرة خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حياته من موته فهذا من دواعي طلب الطلاق وضرورته.

وإنَّما أباح الله لكل واحد من الزَّوجين أن يحلَّ عقدة الزَّواج وحده بإرادة منفردة ولم يلزم تراضيهما وتوافق إرادتهما عليه معا وهو الغالب في كثير من الأحيان وقد يحدث التراضي وقد قررت التجربة أنه نادر الوقوع بين الناس.

الطلاق أصالة بيد الرجل لحكمة تقتضيه:

شرع للزَّوج أن يستقلَّ بحلّ رباط الزَّوجيَّة وينهي العلاقة القائمة بينه وبين زوجيته بإرادة منفردة، ولم يكن للزَّوجة أن تحلَّ رباط زوجيَّتها إلا بواسطة القضاء للأسباب التالية:

١- أنَّ المرأة في غالب حالها- كعادة النساء وطبعهن- سريعة الانفعال شديدة التَّأثُّر تدفعها عواطفها الحالة أو العارضة إلى أبعد مدى، فلو كان حلُّ عقدة الزَّوجيَّة لها وتملكه لما صبرت على البقاء وتسرعت وعجلت في إيقاعه فور غضبها دون النظر في المآلات.

١-النساء الآية رقم (١٣٠).

٢-كما شرع الطلاق في الإسلام شرع في اليهودية والنصرانية، غير أنه في اليهودية لا يباح إلا لسبب من ثلاثة: الزنا، والعقم، وعيب الخلق، والخلق. وفي النصرانية من طلق زوجته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. وفي الإسلام أبيح لأي سبب يدعو إلى الخلاص

٢- إنَّ الطلاق يترتب عليه أثر فيلزم الأزواج حقوقاً ماليَّةً؛ لأنَّه يحلُّ به ما كان مؤجلاً من الصَّداق وتلزمه نفقة العدَّة، وهذه التَّبعات الماليَّة التي تترتَّب على الطَّلاق من شأنها أنَّ تحمل الرَّجل على التوقف أو التَّروي في إيقاعه.

٣- العدالة تقتضي أن يكون الطلاق بيد الرجل؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فحل هذه العقدة يجب أن يكون بيده، ولأنه قائم على المرأة يحوطها وينفق عليها فكان ادعى أن يكون الطلاق بيده.

٤- الله عز وجل لا يرغب في وقوع الطلاق وإن شرعه سبحانه للمصلحة إذا اضطر إليه إلا فلا لأنه يهدم البيوت ويدمر الاسر ويفرح الشيطان، فوضع الله سبحانه وتعالى من خلال وحييه خارطة طريق رسمها للمختلفين أو المتشاحنين من الأزواج وطالبهما أول شيء بالصبر، فقال جل في علاه: {فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء:١٩]، وعدم العجلة والتأني والنظر بشكل كلي لا بنظرة محدودة قاصرة فقال رسول صلى الله عليه وسلم – كما في صحيح مسلم- : (لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)، ثم إذا بات الصبر والتأني والنظرة الكلية لا تدي فرسم طريقاً فيه من التقويم ما فيه، فقال جل في علاه {واللاتي تخافون نشوزهنَّ فعظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع واضربوهنَّ} [النساء:٣٤]، فإذا لم يجدي تصرف الزوج فاللجوء إلى الأهل ليتدخلوا فقال سبحانه: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء:٣٥]، وإلا فلا مناص من الخلاص ساعتها، فقال سبحان الحكم العدل {وإن يتفرَّقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعا حكيما} [النساء:١٣٠].

٥- إذا أعيت كل هذه الحلول وكان لابد من الفراق، حينئذ يكون الطلاق هو الحكمة والمصلحة؛ لأنه هو آخر علاج يجب أن يقدم لهذين الزوجين ما داما قد تنغص عندهما العيش، وما دامت الحياة الزوجية قد فسدت، ولابد إذاً من حل هذا الزواج.

٦- السبر والتقسيم يقتضي أن يكون الطلاق بيد أحد الزوجين او كليهما أو شخص غريب عنهما فبالنظر إل ذلك وتشعيبه وتفكيكه نصل أنه لزاما أن يكون بيد الرجل لأنه الأصلح له والأعلم بحاله ومآله، فكونه صاحب اليد في الطلاق هو من مقتضي الحكمة لأنه الأجدر به

وإنما شرع الطلاق على ثلاث دفعات لتكون الأولى والثانية بمثابة إنذارين لتنبيه الزوج إلى أن يجرب نفسه ويروضها على الصَّبر والاحتمال.

فالحقيقة أنَّ الإسلام شرع الطَّلاق ليكون وسيلة إلى الخلاص من زوجية لا خير في بقائها؛ لأنَّ الأصل فيه الحظر وإباحته للضَّرورة والواجب أن تقدر الضَّرورة بقدرها كما هو مقرر في بابه.

الباب الأول

ما يرتبه الطلاق من آثار

تمهيد:

من الخطأ أن يظن أنه كلما تلفظ الرجل بالطلاق وقع، والخطأ الأكبر ما نسمعه من العامة من قولهم فلان ذهب إلي الشيخ الفلاني فرد له اليمين فيظنوا أن الطلاق يرد في هذه الحالة فلا يفرقون بين اليمن والطلاق أو حكم الطلاق المعلق على شرط وكونه قد يقع في منزلة اليمين ولا يفرقون بين الحكم الشرعي والفتيا المتعلقة بالواقعة محل الإفتاء، والناس يحتاجون في الفتوي قبل القضاء لمعرفة متي يقع القضاء ومتي لا يقع.

وحاجتهم إلى ما يحتمل أن تقضي به المحاكم في دعاويهم بالطلاق أو بإثارة لا تقل عن ذلك أهمية، ففاعلية التشريع في العلم به.[1]

وآثار الطلاق كثيرة ومتنوعة ومتعددة وتمس حياة الناس من جوانب عدة، لذلك ينبغي التركيز على آثار الطلاق ومعرفة المقبلين على الزواج وكأن لسان حالي يقول لابد من دورات تهيئة للمقبلين على الزواج تعرفهم وجبات الأزواج وحقوقهم ومن ناحية أخرى ولابد من معرفتهم لما يرتبه الطلاق من آثار بغية توقيها من ناحية ولمعرفة حقوق الأطراف عن النزاع من ناحية آخرى.

---

١ مادة (٥) من القانون رقم ٢٥لسنة١٩٢٩ " علي المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدي الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق , وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه , فإذا لم تحضره كان علي الموثق إعلان الطلاق لشخصها علي يد محضر , وعلي الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق للمطلقة أو من ينوب عنها , وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل وترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة , فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به " قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٢.

الفصل الأول

الرجعة وأحكامها

سوف نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث وهم على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الرجعة ومشروعيتها.
- المبحث الثاني: شروطها.
- المبحث الثالث: الخلاف فيها.

المبحث الأول

تعريف الرجعة ومشروعيتها

تمهيد:

الأصل في الطلاق –غير البائن– أن يكون رجعياً، وذلك ليستدرك المطلق أمره في مراجعة زوجته في العدة إذا ندم على فراقها.

البيوت تقوم على المودة والرحمة والتواصل وقد يقع ما يعكر صفو هذا الود القائم بين الأزواج وطبيعة الحياة تنطق به والتجربة شاهدة عليه الأمر الذي يعدد الفرص امام الأزواج فإن عرى الزواج التي بنيت وقامت على أساسها البيوت لا ينبغي أن يفرط فيها بسهولة ويسر ومن هنا انعقدت الفرصة تلو الأخرى لمراجعة الأزواج ووضع حد لمحاسبة النفس والوقوف على الأصلح ومن هنا كانت وشرعت مدة للعدة يستحقه خلالها الرجعة بين الأزواج ما لم تبين المرأة.

فجعل النكاح بكلمة والفراق بكلمات عدة في إشعار بعدم الرغبة فيه ومحاولة الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

فهي تمكين للنَّادم على سلوكه من إعادة الزَّوجة إليه فهي بمثابة الفرصة بعد الفرصة، لإصلاح سبب الخلاف، في فترة قريبة وهي العدَّة.

أولاً: تعريفها لغة:

الرجعة: بفتح الرَّاء وسكون الجيم لُغَة: المرَّة والْواحدة من الرُّجوع، ويقال فيها لغتان بالكسر الرَّجعة. [الرَّجعة] ولغة بالفتح وهي أفصح. يقال: له على امرأته رجعة ورِجعة. [1].

وشرعا: عرفت بتعريفات متعددة منها:

١. الرجعة هي: إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة.
٢. الرجعة هي: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.
٣. الرجعة هي: ردُّ المرأة إلى النكاح، من طلاق، غير بائن، في العدَّة على وجه مخصوص.
٤. الرجعة هي: رد زوج يصح طلاقه مطلقته بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا

١- ينظر: القاموس المحيط (باب الراء مع الجيم وما يثلثهما، ص٨٤)، لسان العرب ١١٥/٨,مفاتيح اللغة ٤٩٠/٢، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج٤٩٠/٢.

استيفاء عدد إلى نكاحه.

٥. والرجعة هي: هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة، أي استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي.

التَّعريف المخْتار:

ونستطيع أن نجمع بين هذه التَّعريفات السابقة فنقول: الرَّجعة هي: " استدامة الزَّواج القائم بين الزَّوج وزوجته، وإلغاء عمل السَّبب وهو الطَّلاق الذي حدَّد أمد الزَّوجيَّة بينهما بانقضاء العدة[١]".

فيقصد بالاستدامة أي بعد الطلاق الرجعي وإلا لو كان الطلاق بائنا لما كانت الرجعة، وإلغاء عمل السبب الذي انهى هذه العلاقة والمقصود به الطلاق على أن يتم في زمنه دو إخلال بمدته المعروفة والمختلفة في مددها طبقا لشروطها المعروفة، على أن تحسب هذه الرجعة فكم هناك مرات للطلاق هناك مرات للرجوع ولها عدد معلوم تترتب على الطلاق.

أنواع الرجعة:

الرَّجعة نوعان: رجعة من طَلاق رجعي، ورجعة منَّ طَلاق بائن.

أمَّا الرَّجعة من الطَّلاق الرجعي فتكون بالقول اتّفاقًا، وتكوُّن بالفعل: وهو أنَّ يستمتع بها بالوطْء فما دونه.

فإذا انقضت عدَّتها، صارت رجعتها كالرَّجعة من الطَّلاق البائن ، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء الزَّواج من إذن المرأة وبذل صداق لها وعقد وليها عند الجمهور المشترطين وجود الولي خلافا للحنفيَّة ، ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النّكاح من إذن المرأة وبدل صداق لها وعقد وليها فروع ثلاثة:

(الفرع الأول): لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرّجعة للمطلقة الرَّجعيَّة ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النّكاح

(الفرع الثاني): الطَّلاق الرَّجعي يحرم الوطْء في المشهور خلافًا لأبي حنيفة وهما في التَّوارث والنَّفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة

(الفرع الثالث): إذا ادّعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق إلا أن يكون خلا بها أو بات

١- ينظر: الدر المختار: ٢/ ٧٢٧ – ٧٣٨، فتح القدير: ٣/ ١٦٠، اللباب: ٣/ ٥٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٢/ ٦٠٤، ٦١٤، الشرح الكبير: ٢/ ٤١٥، مغني المحتاج: ٣/ ٣٣٥، ٣٤٠، المهذب: ٢/ ١٠٢، كشاف القناع: ٥/ ٣٩٢ – ٣٩٥، المغني: ٧/ ٢٧٣ وما بعدها، ٢٧٩.

معها في العدة[1].

ويثور تساؤل هل يتوارث الزوجان إذا توفي أحدهما في عدة الطلاق الرجعي؟

إذا توفي أحد الزوجين بعد طلاق رجعي ولم تنته عدة المطلقة بعد ورث الحي منهما المتوفي[2].

١ – ينظر: الدر المختار: ٧٢٧/ ٢ – ٧٣٨، فتح القدير: ١٦٠/ ٣، اللباب: ٥٣/ ٣، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٦٠٤/ ٢، ٦١٤، الشرح الكبير: ٤١٥/ ٢، مغني المحتاج: ٣٣٥/ ٣، ٣٤٠، المهذب: ١٠٢/ ٢، كشاف القناع: ٣٩٢/ ٥ – ٣٩٥، المغني: ٢٧٣/ ٧ وما بعدها، ٢٧٩.

٢–ينظر: أجوبة السائلات والسائين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية لكل من أد/ أحمد بخيت الغزالي، أد/ رشدي شحاته أبو زيد، د/جلال السيد بنداري ص ٤٠٢

المبحث الثاني

شروط صحة الرجعة

شروطها[1]:

يشترط في صحة الرجعة شروط منها:

الشَّرط الأوَّل: أن تتوافر في الزَّوج الأهليَّة الكاملة لا تمامها.

الشَّرط الثاني: أن يكون الطَّلاق رجعيًّا حتى تكون الرابطة محلا للرجعة، فلو كان الطَّلاق بائنًا فلا يملك الزَّوج رجعة زوجته.

الشَّرط الثالث: توقيتها بزمن ومدة وهي أن تكون الرَّجعة في أثناء العدَّة فلو انقضت فلا يملك الزَّوج مراجعتها؛ لقوله تعالى: {والْمطَلَّقَات يتربَّصن بِأَنفُسهِنَّ ثَلاثَةَ قُروءٍ}. ثم قال بعد ذلك: {وبعولَتهنَّ أَحقُّ بردِّهنَّ في ذَلك}[2].

والْمعنى: وأزواجهنَّ أحق بإعادتهم إلى عصمتهم في أَثناء ذَلك الوقْت الذي أَمن بالتَّربُّص فيه.

الشَّرط الرَّابع: أن تكون الصيغة في الرَّجعة منجزة، غير معلقة على شرط، وغير مضافة إلى زمن مستقبل.

فلا تصح الرَّجعة إذا علقها الرَّجل على شرط، أو أضافها إلى زمن مستقبل، كان يقول: إنَّ سافرت إلى بلد كذا فقد راجعت زوجتي، أو يقول: راجعت زوجتي أوَّل الشهر القادم. ومن المعلوم أنَّه لا يشترط لصحَّة الرَّجعة: الإشهاد عليها، ولكن يستحب الإشهاد على الرَّجعة، خوفًا من جحودها عند انتهاء العدة، وحتَّى لا يقع لناس في ضيق من أمرهم.

هل يشترط في صحَّة الرَّجعة رضا الزَّوجة؟

لا يشترط لصحة الرجعة رضا الزوجة ولا علمها ولا حضور شهود، ولكن ينبغي للزوج أن يعلمها حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها، وينبغي له أن يشهد عليها بالعلم مخافة من أن تنكرها الزوجة بعد انقضاء عدتها فيصعب عليه إثباتها.

والرَّجعة حق أثبته الشَّارع للزَّوج متَّى استوفى الشروط السَّابقة، ولا يملك الزَّوج أن يسقط هذا الحق

١-ينظر: البدائع: ١٨٣/ ٣ – ١٨٦، الدر المختار: ٧٢٨/ ٢ – ٧٣٢، الشرح الصغير: ٦٠٥/ ٢ – ٦٠٨، الشرح الكبير: ٦١٥/ ٢ – ٦١٨، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، مغني المحتاج: ٢٧١/ ٣، ٣٣٥ – ٣٣٧، المهذب: ١٠٢/ ٢ وما بعدها، المغني: ٢٧٤/ ٧، ٢٧٨، ٢٨٠ – ٢٨٥، ٢٩٠، كشاف القناع: ٣٩٣/ ٥ – ٣٩٦.

٢– من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة

عن نفسه بقوله، نعم يملك أن يسكت عن مراجعتها حتَّى تنقضي عدَّتها، وحينئذ يسقط عنه حقُّ إعادتها إلى عصمته، وعلى هذا لو قال الرَّجل لزوجته: لا رجعة لي عليك، لم يزل عنه بهذا القول ذلك الحقِ ولأنه غير منتجٍ لأثر فيلزمها مدة العدة على كل حال.

بم تكون الرجعة[1]؟

تكون الرَّجعة بالقول وبالفعل

١- القول: وهو كل لفظ يدل على الرجعة، فالصريح من القول: ما يدل على الرجعة، ولا يحتمل غيرها، ومثل هذا النوع قوله: راجعت زوجتي، أو رددتك، أو أمسكتك أو راجعتك

وقد تكون الرجعة بالكناية: ما يدل على الرجعة ويحتمل غيرها، كقوله: أنت عندي الآن أو أنت امرأتي أو أنت لي.

فالصريح من القول لا يحتاج إلى نية؛ فيكفي فيه القول لدلالته على النية بالتلازم، والكناية تحتاج إلى نية الرجعة؛ لخفاء دلالته على المراد منها.

وأمَّا الرَّجعة بالفعل فإنَّها وهو الوطء بنية الرجعة من غير قول

ومتى انقضت عدَّة الرَّوجة بانت من زوجها ولا تصح مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين ورضاها.

وقت الرجعة:

وقت الرجعة ثلاثة قروء، أو وضع الحمل، فإن رأى الخير في بقائها راجعها قبل انقضاء العدة، وإن رأى الخير في فراقها تركها حتى تنقضي عدتها، وتبين منه.

وذلك بالنص عليه في كتاب الله على النحو التالي:

- قال الله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٢٣١]} [البقرة: ٢٣١].**

وتسريح المطلقة الذي نطقت به الآية هو تركها بلا مراجعة حتى تنقضي عدتها وتبين من زوجها.

يأمر الله سبحانه وتعالى عباده إذا طلق أحدهم زوجته وأوشكت على نهاية مدة العدة، فله أن

١- ينظر: لدر المختار: ٧٣٠/ ٢ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٢٥٢/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٦١٦/ ٢، مغني المحتاج: ٣٣٦/ ٣، المهذب: ١٠٢/ ٢ – ١٠٣، المغني: ٢٧٨/ ٧، ٢٨٢، كشاف القناع: ٣٩٤/ ٥، غاية المنتهى: ١٧٩/ ٣، المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ٢٢٣، المحلى: ٢٦٦/ ١٠، مسألة ١٩٧٥.

يراجعها فيمسكها بمعروف، أو له أن يتركها حتى تنتهي العدة فيسرحها بمعروف فيعطيها كل حقوقها ، وحرم على أحدهم أن يراجع امراته من أجل أن يضر بها فلا هو يحسن إليها ولا يطلقها فتستريح منه.

- وقال الله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [٢٣٢]} [البقرة: ٢٣٢].**

ومعنى العضل المنع، يقال الداء العضال الذي لا يطاق علاجه، تدل الآية بدلالة المفهوم على أن المرأة لا تلي عقد النكاح، ويوجه الخطاب بالنهي عن منع المرأة من التزوج وهو العضل إلى أوليائها وقالوا بعضهم ان الآية خطاب مع الأزواج، والأول أصح وهو الخطاب للأولياء.

- وقال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}.[الطلاق: ١]**

قال القرطبي: تقديره: يا أَيُّها النَّبِيُّ قل لهم إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساء فطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ. وهذا هو قولهم،: إِنَّ الْخِطَابَ لَهُ وحده والْمعنى لَهُ وللْمُؤْمنين. وإِذا أَراد الله بالخطاب المؤمنين لا طفه بقوله: يا أَيُّها النَّبِيُّ. فإِذا كَانَ الْخِطَابُ باللَّفْظ والْمعنى جميعا لَهُ قال: يا أَيُّها الرَّسول.[1]

١ – القرطبي: ١٤٨/١٨ بتصرف.

المبحث الثالث

الخلاف في مسائل الرجعة[1]

الخلاف في الرَّجعة يقع بين الزَّوج وزوجته، وهذا الخلاف لا ينحصر في مسائل بعينها، ومثله: في أنَّه لا يملك عليها الرَّجعة بسبب كونها مطلقةً قبل الدُّخول، ولا عدَّة لها عليها، أو يدَّعي هو أنَّ الطَّلاق وقع بعد الدُّخول الحقيقي فهو يملك مراجعتها ساعتها على هذه الحال.

١- **الخلاف في أصل الرجعة والمرأة في فترة العدة:**

فالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوج لأنه يُخْبِر عن حُصول شيء لا يزال يملك حقَّ إنْشائه رَضيَت الزَّوْجة أم لَم تَرْض ، فلا معنى لتكذيبه فيه

٢- **الخلاف في أصل الرجعة وقد انتهت فترة العدة:**

فالْبيِّنة على الزَّوج الذي يدعي الرَّجعة، فإن جاء ببيِّنة مقبولة تؤيِّد دعْواه حكَمْنا له بها وإن عجز فالْقَوْلُ للزَّوجة بلا يمين .

٣- **الخلاف على صحة الرجعة:**

وذلك بأن يجيء الرَّجل بعد أن تنقضي عدَّة المرأة فيدَّعي أنَّه قد راجعها وهي في العدَّة فرجعته صحيحة وتقول الزَّوجة: إنَّه راجعها حقيقةً، وحينئذ إمَّا أن تذكر الزَّوجة تاريخا لمراجعة الزَّوج إيَّاها وإمَّا ألا تذكر تاريخا فإن ذكرت تاريخا للرجعة وكان بينه وبين وقت التطليق ستون يوما فأكثر فالقول للزوجة بيمينها، وإن ذكرت تاريخا للرَّجعة ولم يكن بينه وبين وقت التَّطليق ستُّون يوما عند الحنفيَّة وخمسة وسبعون يوما عند الجمهور فالقول للزَّوج، ولا تصدَّق الزَّوجة في ذلك؛ لأنَّ الظَّاهر يكذِّبها.

٤- **لا يقبل عند الإنكار الادعاء بالمراجعة دون إعلان وفقاً للقانون:**

نصت المادة (٢٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه: " مع عدم الإخلال بحقِ الزَّوجة في إثبات مراجعة مطلقها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادِّعاء الزَّوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسميَّة قبل انقضاء ستُّون يوما لمن تحيضَ، وتسعين يوما لمن عدَّتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً، أو تقرُّ بعدم انقضاء عدَّتها حتَّى إعلانها بالمراجعة[2]".

ومعنى ذلك: إنَّه إذا ادَّعى الزَّوج مراجعته مطلقته، وأنكرت الزَّوجة ذلك، فلابد من إعلانها بورقة

١- ينظر: الدر المختار: ٧٣١/ ٢ – ٧٣٧، اللباب: ٥٥/ ٣ – ٥٧، القوانين الفقهية: ص ٢٣٤، الشرح الصغير: ٦١١/ ٢ – ٦١٣، مغني المحتاج: ٣٣٨/ ٣ – ٣٤٢، المهذب: ١٠٣/ ٢، المغني: ٢٨٠/ ٧، ٢٨٥ – ٢٩١.

٢ – قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٢.

رسميَّة قبل ستّين يوماً للحائض، وتسعين يوما لمن عدَّتها بالأشهر، من تاريخ توثيق طلاقه لها[1]، ما لم تكن حاملاً؛ لأنَّ عدَّة الحامل وضع الحمل، أو تقرُّ بعدم انقضاء عدَّتها حتَّى إعلانها بالمراجعة على التفصيل المعروف.

١ –وفقاً للمادة الخامسة مكرر من القانون ١٩٢٩/٢٥ فإن " على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدي الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيقاع الطلاق، وتبتدئ مدة الثلاثين يوماً من اليوم التالي لإيقاع الطلاق، ويمتد الأجل إذا صادف نهايته يوم عطلة رسمية، فيمتد إلى أول يوم عمل بعدها. قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية ص ٣٢.

الفصل الثاني

العدة وأحكامها

سوف نتناول في هذا الفصل أربعة مباحث وهم على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف العدة وحكمة ومشروعيتها.
- المبحث الثاني: أسباب العدة.
- المبحث الثالث: واجبات المعتدة.
- المبحث الرابع: نفقة المعتدة.

المبحث الأول

تعريف العدة وحكمة مشروعيتها

العدة: معناها[1]:

(عدَّ) الْعين والدَّال أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ لَا يَخْلُو من الْعَدِّ الذي هو الْإِحْصَاء. وَمِنَ الْإِعْدَادِ الذي هو تَهْيِئَةُ الشَّيْءِ. وإِلى هذين الْمعنيين ترجع فروع الْبَاب كُلِّها. فالْعدُّ: إحصاء الشَّيْء. تقول: عددت الشَّيْءَ أَعُدُّه عدًّا فأَنا عادٌّ، والشَّيْءُ معدود. والْعديد: الْكَثْرَة. وفُلَانٌ في عِداد الصَّالحين، أَي يعدُّ معهم. والْعدد: مقْدار ما يعدُّ. يقال أَعددت الشَّيْء أُعِدُّه إِعدادا. واستعددت للشَّيْء وتعدَّدت له. ومنه قولهم عدة المرأة أيامَ أقرائها، وعليه يحمل قوله تعالى: {وأَحصوا الْعدَّة}[2] تطلق شرعا على زمن قدره الشاعر لزوال ما بقي من آثار الزواج بعد الفرقة.

حكمة مشروعية العدة:

وجبت العدَّة لحكم سامية شرعية في معنى التعبد ودنياوية ومنها:

١- حق الله تعالى في طاعته في أوامره، فليس الحكمة من العدة هو العلم ببراءة الرحم فحسب، فإن فيه شيئاً من التعبد، قد عرفنا أن الرحم تعرف براءته بحيضة واحدة، والمتوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حرة، وإذا كانت أمة تعتد شهرين وخمسة أيام، فدل ذلك على أن فيه معنى التعبد.

٢- في العدة من الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة وحق الولد في تحري نسبه.

٣- تعظيم عقد النكاح وأن له حرمة، وإظهار الوفاء للزَّوج المتوفى، بالحداد عليه وإعلان الحزن على فقده ومظاهر ذلك العدة.

٤- تطويل المدة لعل الزوج يرجع إلى امرأته فإتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعياً.

٥- استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يحصل بعدم المدة الكافية في العدة أن تحمل المرأة

١- ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢٩/٤، البدائع: ١٩٠/ ٣، الدر المختار: ٨٢٣/ ٢، اللباب: ٨٠/ ٣. الشرح الصغير: ٦٧١/ ٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٨٤/ ٣، كشاف القناع: ٤٧٦/ ٥، غاية المنتهى: ٢٠٩/ ٣، بداية المجتهد: ٨٨/ المغني: ٤٤٨/ ٧.

٢- من الآية ١ من سورة الطلاق.

فيحدث اختلاط الأنساب بين الزوج القديم والجديد، لأن هذا الانتظار إن كان عقب زواج صحيح فإنه يسمي عدة[1].

١ –ينظر: أجوبة السائلات والسائين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية لكل من أد/ أحمد بخيت الغزالي، أد/ رشدي شحاته أبو زيد، د/جلال السيد بنداري ص ٤٠٢

المبحث الثاني

أسباب العدة

أسباب العدة[1]:

للعدَّة أسباب ثلاثة:

١. الطَّلاق بنوعيه الرَّجعي والبائن بعد الدُّخول أو ما في معناه من الخلع والفسخ.
٢. موت الزوج.
٣. الوطء ولوكان بشبهة

لذلك تجب العدة على الزوجة بواحد مما يلي: وفاة الزوج، أو الطلاق أو الخلع أو الفسخ.

وجوب العدة على النساء:

ينقسم وجوب العدة على النساء من حكمه إلى قسمين، قسم منهن تجب عليها العدة وقسم آخر لا تجب عليها العدة على التفصيل التالي:

القسم الأول النساء الواجب عليهن العدة:

والدليل على ذلك قوله سبحانه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[2].

وهذا النص مطلق غير أنه خاص في الحرائر غير الإماء وغير الحاملات ومعنى يتربصن أي يعتددن بعد وفاتهم هذه المدة المعلومة المذكورة في الآية وتحسب هذه المدة ليال باتفاق؛ لأن التاريخ بالليلة؛ لأنها أول الشهر، واليوم تبع لها والمذكور عدة الحرة وعدَّة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال على النصف منها، ونسخ منها الحامل فجعل أجلها أن تضع حملها.

وجاء النص عاما من غير تفرقة بين أن يكون الزوج قد دخل بها أو لم يدخل؛ فعلمنا أنَّ كلَّ زوجة يتوفى عنها زوجها تجب عليها العدَّة.

وعلى التفصيل التالي:

١-ينظر: البدائع ١٩١/ ٣ – ١٩٢، الدر المختار: ٨٢٤/ ٢ وما بعدها، ٨٤٦، الشرح الصغير: ٦٧١/ ٢ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، مغني المحتاج: ٣٨٤/ ٣، ٣٩٥، المهذب: ١٤٢/ ٢، ١٤٥، المغني: ٤٤٩/ ٧ وما بعدها، كشاف القناع: ٤٧٦/ ٥ وما بعدها.

٢- من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة

١- كلُّ امرأة يتوفى عنها زوجها بعد عقد غير صحيح شرعا، بشرط أن يكون قد دخل بها دخولاً حقيقيًّا.

٢- كلُّ امرأة طلقها زوجها أو فسخ زواجها بعد الدُّخول بها حقيقة أو حكما.

٣- كلُّ امرأة فارقها من دخل بها حقيقة ولو كان الوطء بشبهة.

القسم الثاني من النساء من لا تجب عليهن العدة:

١. كلُّ امرأة مات زوجها ولم يدخل بها إذا كان عقد زواجهما غير صحيح شرعا.

٢. من فارقها زوجها بسبب غير الوفاة ولم يدخل بها دخولا حقيقيا أو يخلو بها موجبة للعدة، إذا كان عقد زواجهما صحيحا شرعا أو غير صحيح وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذين آمنوا إِذا نكحتم الْمؤمنات ثُمَّ طلقتموهنَّ من قبل أَن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عدَّة تعتدُّونها فمتِّعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سراحا جميلا﴾[١].

ويتفرع عليها مسألة لو أن زوجها طلقها ثم راجعها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاستدلَّ داود- ومن قال بقوله- إنَّ المطلقة الرَّجعيَّة إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدَّتها ثُمَّ فارقها قبل أن يمسَّها، أنَّه ليس عليها أن تتمَّ عدَّتها ولا عدَّة مستقبلة، لأنَّها مطلقة قبل الدُّخول بها. وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدَّتها من طلاقها الأوَّل- وهو أحد قولي الشافعي-، لأنَّ طلاقه لها إذا لم يمسَّها في حكم من طلقها في عدَّتها قبل أن يراجعها. وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسَّها إنَّها لا تبني على ما مضى من عدَّتها، وإنَّها تنشئ من يوم طلقها عدَّة مستقبلة. ولذلك تستأنف العدَّة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام[٢]

وقت حساب العدة[٣]:

فتبدأ العدة أو احتسابها من تاريخ وجود سببها الموجب لها ومن هذه الأسباب الموجبة والتي يبدأ احتساب ليال العدة على إثرها :

١- انتهاء الرابطة بالإرادة عن طريق الطلاق الحضوري الواقع بين الزوجين.

٢- انتهاء الرابطة عن طريق تطليق القاضي في الطلاق من الزواج الصحيح.

---

١ - الأحزاب الآية رقم (٤٩)

٢ - القرطبي: ج١٤/ ٢٠٤ بتصرف.

٣- ينظر: الدر المختار ورد المحتار: ٨٣٩/ ٢ - ٨٤٢، البدائع: ١٩٠/ ٣، فتح القدير: ٢٨٦/ ٣، الكتاب وشرحه اللباب: ٨٤/ ٣، مغني المحتاج: ٣٩٠/ ٣، ٣٩٥، القوانين الفقهية: ص ٢٣٥، ٢٣٨، غاية المنتهى: ٢١٠/ ٣ وما بعدها.

٣- من وقت العلم بالطلاق في حالة الطلاق الغيابي.

٤- من وقت الفسخ في حالات الزواج غير الصحيح.

٥- من وقت آخر معاشرة بين الطرفين في حالات الوطء بشبهة،[١].

وعلى هذا الأساس يبدأ حساب العدة للمطلقة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت صدور شهادة أو قسيمة الطلاق الرسمية ، ويبدأ بالنسبة للمتوفى عنها زوجها من تاريخ الوفاة لا من تاريخ صدور شهادة الوفاة.

أنواعها: أنواع العدة ثلاثة: حيض، وأشهر، ووضع حمل[٢]:

العدة بالحيض: إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وحصلت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة أو حكما بسبب غير الوفاة، سواء أكان طلاقا أو فسخا ولم تكن حاملا وقت الفرقة فعدتها تنقضي بثلاث حيضات كوامل بعد الفرقة لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}. والقرء الحيض.

ويؤخذ من تقييد الحيضات بثلاث كوامل أنه لو كانت الفرقة في أثناء حيضها لا تحتسب هذه الحيضة إحدى الثلاث؛ لأنها ليست حيضة كاملة، فلا بد أن تحيض ثلاث حيضات كاملة بعد طهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقة في أثنائها.

وتنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، فإذا انقطع لعشرة أيام من رؤيته وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه. وأما إذا انقطع لأقل.

من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعه، بل لا بد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضي وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطاع لا إلى عودة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوما من تاريخ الفرقة، وقدمنا توجيه ذلك في الرجعة.

العدة بالأشهر: اللاتي تعتد بالأشهر من النساء اثنتان[٣]:

١- <u>الزوجة التي ليست من ذوات الحيض:</u>

والتي يكن من غير ذوات الحيض نوعان:

---

١ -ينظر: أجوبة السائلات والسائين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية لكل من أد/ أحمد بخيت الغزالي، أد/ رشدي شحاته أبو زيد، د/جلال السيد بنداري ص ٤٠٢ط الناشر مكتبة النهضة المصرية

٢- ينظر: الدر المختار: ٨٢٥/ ٢. البدائع: ١٩١/ ٣ وما بعدها. كشاف القناع: ٤٧٨/ ٥ - ٤٨٧، غاية المنتهى: ٢٠٩/ ٣ - ٢١٢. القوانين الفقهية: ص ٢٣٥.

٣ إذا وجبت العدة في غرة الشهر تحتسب بالأشهر، ولو نقص الشهر عن ثلاثين يوما، وإذا وجبت في أثناء الشهر تحتسب بالأيام فلا تنقص عن تسعين يوما أو ١٣٠ يوما.

أ- التي لم تحض أصالة لصغرها بأن تكون صغيرة أو مراهقة أو بلغت بالسن وهي خمس عشرة سنة ولم تحض،

ب- التي لم تحض لكبرها بأن وصلت إلى سن لا تحيض فيه النساء ويسمى سن الإياس وهي خمس وخمسون سنة ولم تحض، وان يكون سبب العدة غير الوفاة، وألا تكون حاملا وقت الفرقة – لاختلاف الحكم بينهما – تنقضي عدتها بثلاثة أشهر من تاريخ الفرقة لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدَّتهنَّ ثلاثة أشْهُرٍ واللائي لم يحضن}.

والشهر إنما يحتسب بحسب الرؤية تسعاً وعشرين أو ثلاثين إذا كان بداية العدة في أول الشهر، أما إذا كان الإحداد من منتصف الشهر، فتظهر مشكلة الأشهر التي في الوسط هي التي تحتسب بالروية لكمالها؛ ولكن الأصوب أنها في مثل هذه الحال أنها تحتسبها كلها ثلاثين يوما وذلك عملا بالأحوط.

٢- **المتوفى عنها زوجها:**

من يتوفى عنها زوجها في زواج صحيح وهي خالية من حمل، سواء أكانت من ذوات الحيض أم ليست منهن فتنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة من تاريخ الوفاة لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربَّصن بأنفسهنَّ أربعة أشْهُرٍ وعشرا}

٣-العدة بوضع الحمل:

إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقة وهو يقضي على غيره من الأسباب ويعلوه، فسواء أكانت الفرقة بالوفاة أم بغيرها، وسواء أكانت الفرقة من زواج صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل المخلق فلا تعتبر المضغة أو السقط غير المخلق حملا، لأنه لا يصدق عليها أنها وضعت؛ ولأنه لا جزم بأنها كانت حاملا والعدة لا تنقضي بالشك. ولو كان الوضع بعد الفرقة بلحظة وهو بالنص لقوله تعالى: {وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعن حملَهنَّ}

المبحث الثالث

واجبات المعتدة

واجب المعتدة[1]:

يجب على المعتدة أمور مهمة وهي واجبة في حقها وقد تهاون فيها الناس جميعا تهاونت الناس وتهاون أولياء النساء فاضطربت كثير من أفعال النساء وصارت عادات النساء تغلب الشرع فقليل ما نجد من يطبق أحكام العدة وتطبيق واجبات النساء فيها فيما يخص السكن أو لزوم المنزل أو الزينة وغيرها من الواجبات التي تقع على المعتدة ومن هذه الواجبات:

يجب على المعتدة أمران:

"الأول" يجب أن تعتد في منزل الزوجية إلا لعذر مبيح، حتى لو طلقت خارج المنزل فيجب العودة إليه. لقوله تعالى ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[2].

فاعتداد المطلقة في منزل العدَّة حق قرَّره الشَّارع لتكوُّن المطلقة على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها حتَّى ينتهي ما بقي من آثار زوجيَّتها بانقضاء عدَّتها، ولعلَّ الله يحدث بعد ذلك أمرا. ولتكون الأرملة على ذكر من زوجها المتوفى فتقوم بواجب الوفاء له.

والفاحشة المبينة المذكورة المانعة من إقامتها لها معان مختلفة عند أهل العلم، وقال الشافعي وغيره: هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت، ويؤيد هذا ما قال عكرمة: إن في مصحف أبي «إلا أن يفحشن عليكم» وقيل: المعنى: إلا أن يخرجن تعديا، فإن خروجهن على هذا الوجه فاحشة، وهو بعيد وهي ارتكاب ما يوجب الحد، أو البذاء على الأحماء أو على الزوج، أو

١-ينظر : البدائع: ٢٠٤/ ٣ – ٢٢٠، البحر الرائق: ١٦٢/ ٤، اللباب: ٨٥/ ٣ – ٨٩، الدر المختار ورد المحتار: ٨٤٠/ ٢، ٨٤٨ – ٨٥٦، فتح القدير: ٢٩١/ ٣ – ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٧٩/ ٢ – ٦٨٧، ٧٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٩٠/ ٣ – ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١، المهذب: ١٤٦/ ٢ – ١٤٩، ١٦٤، المغني ٣٦٣/٧، غاية المنتهى: ٢١٧/ ٣ – ٢١٩، كشاف القناع٧٣/٣، بداية المجتهد: ٩٤/ ٢ وما بعدها.

٢- الطلاق الآية رقم (١)

الخروج قبل انقضاء العدة وغير ذلك فعن ابن عباس قال: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهلها، وعن ابن مسعود: أن تزني فتخرجوها لإقامة الحدود، وعن عكرمة عنه: الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم وقال الأسود قال: ذكر لعائشة أمر فاطمة بنت قيس فقالت: إنما أمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم لسوء خلقها. [1]

بيوتهنَّ المذكورة في الآية اللاتي يسكنها إذا طلقتموهن حتى تنقضي عدتهن، فإذا كان الطلاق رجعيًّا، فللزوجة السكنى بمنزل الطلاق، وليس لها الخروج منه حتى تنقضي عدتها بالاتفاق، وأما إذا كان الطلاق بائنا، فعند أحمد: الحقُّ في إسكانها للزوج، فيسكنها حيث شاء مما يصلح لها؛ تحصينا لفراشه، ولو لم تلزمه نفقة، وعند الثلاثة: يلزمها التربص بمنزل الطلاق إلى انقضاء العدة. [2]

- قال السُّدِّيُّ: نزلت في عبد الله بن عمر فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاه أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) . [3]

[فلا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ] أي من مساكنهن وقت الطلاق حتى تنتهي العدة، [ولا يخرجن] أي باستبدادهن بالخروج دون موافقة واتفاق مع الزوج، أما لو اتفقا على الانتقال جاز، وقوله: [إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ] وقال الشعبي، وقتادة: خروجها في العدة فاحشة، فالخطاب موجه لعامة المؤمنين من الأزواج والأولياء فاتقوا الله في إخراجهن من بيوتهن وذلك لأن سكناها على الزوج طوال فترة العدة والخطاب موجه إليهن فليس لهن أن يخرجن من البيوت. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بأن عرضها للعقاب [4]

---

١ - انظر: درج الدُّرر في تفسير الآي والسُّور: ج١٦٣٢/٤، فتح القدير: ج٢٨٨/٥

٢ - فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٩٢٧ هـ)، دار النوادر (إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية)، ٢٠٠٩ م، ج٨٢/٧.

٣ - أخرجه البخاري (٥٢٥١) في الطلاق: باب قول الله تعالى: {يأيها النَّبيُّ إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ}

٤ - انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ج٢٢٠/٥، بحر العلوم : ج٤٦٠/٣، بتصرف.

المبحث الرابع

نفقة المعتدة

نفقة المعتدة[1]:

لا يمكن لأي إنسان أن يكون حرًّا في تصرُّفاته وسلوكه متى ما ارتبطت بالآخرين وكانت بينهما علاقة تعاقديَّة من نوع ما فعليه اتباع سلوك معيَّن يفرضه عليه وجوده في هذه العلاقة مع بني جنسه، فإذا انحرف عن هذا السُّلوك ترتَّب عليه المسؤوليَّة وفقًا للقواعد التي تنظم هذه العلاقات بين الناس فبعض العلاقات ينظمها الشرع وأخرى عقد وأخرى ينظمها عرف ورابعة ينظمه ضبط اجتماعي فالعلاقات تقيم مراكز قانونية يلتزم صاحبها بالتزامات ويتمتع بحقوق ويؤدي واجبات [2].

فلمَّا كانت العلاقة بين الزَّوجين ترتَّب نوعا ما من الالتزامات، فإنَّ الطلاق يرتب التزامات أخرى لانتهاء هذه العلاقة التعاقديَّة فيولد آثارا منها النَّفقة في فترة العدَّة وهو من أخص آثار الطلاق ولوازمه.

المعتدة ما دامت في العدة فهي محتبسه لحق زوجها لا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنقضي عدتها[3]، وقد تقعد في الأصول واطرد من القواعد الفقهية أنه "يبقى الاستحقاق ببقاء السبب" فتستحق الزوجة النفقة على زوجها ما دامت الزوجية قائمة بينهما، ونفقة المعتدة واجبة على الزوج طوال مدة العدة, فإذا تطاولت العدة – إذا كانت العدة بالأقراء أو الحمل – فالنفقة تستمر حتى تنقضي العدة بالحيض أو الأشهر حسب نوع الاعتداد؛ لأن سبب الاستحقاق للعدة مازال قائما وهو مدتها[4].

١- نقصد بالمعتدة المطلقة في خلال مدة العدة ينظر: البدائع: ٢٠٤/ ٣ – ٢٢٠، البحر الرائق: ١٦٢/ ٤، اللباب: ٨٥/ ٣ – ٨٩، الدر المختار ورد المحتار: ٨٤٠/ ٢، ٨٤٨ – ٨٥٦، فتح القدير: ٢٩١/ ٣ – ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٢، القوانين الفقهية: ص ٢٣٨ وما بعدها، الشرح الصغير: ٦٧٩/ ٢ – ٦٨٧، ٧٤٠ وما بعدها، مغني المحتاج: ٣٩٠/ ٣ – ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١، المهذب: ١٤٦/ ٢ – ١٤٩، ١٦٤، المغني: ٤٨٠/ ٧ – ٤٨٣، ٥١٧ وما بعدها، ٥٢٢ – ٥٣٠، ٦٠٦ – ٦٠٨، غاية المنتهى: ٢١٧/ ٣ – ٢١٩، كشاف القناع ٧٣/٣، بداية المجتهد: ٩٤/ ٢ وما بعدها.

٢ – عبد السلام التتوجي: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، سلسلة الفكر الإسلامي ط١، ١٩٩٤م، ص٧، بتصرف.

٣ – وتنتهي عدتها بمضي ثلاث حيضات لمن تحيض، وثلاثة أشهر لمن انقطع عنها الطمث، وبوضع الحمل للحامل. وعلي المعتمد قانوناً وقضاء في مصر فإن المطلقة تستحق نفقة لا تقل عن ستين يوماً، وهي أقل مدة عدة، ولا تزيد عن سنة ميلادية، وهي أقصي مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة.

٤ – موسوعة القواعد الفقهيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، ج٢٦٦/١٢ بتصرف.

والنفقة للمعتدة فيه تفصيل فقد ثبت أن بعض المعتدات لا نفقة لها ومنه ما ثبت أن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها وبانت منه فطالبت بالسكنى والنفقة ولجأت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة

وفي "السنن" أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقة على من كانت له رجعةٌ"، ذكره أحمد، وعنده أيضا: "إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة، فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة، ولا سكنى" [1]

فارق بين نفقة الرجعية ونفقة الزوجية:

وثمت فارق بين ما يمكن أن نسميه بنفقة الرجعية لأنه لا نفقة للمبتوتة وبين نفقة الزوجية من حيث سقوطها او الإبراء منها فمع وجوب هذه النفقة– نفقة العدة– لبعض النساء إلا أنه يمكن التنازل عنها خلافا لنفقة الزوجية، فَنَفَقَةُ الْعِدَّة يصحُّ الْإِبْرَاء عَنْهَا وهذا واقع ومشاهد ومعمول به، وَنَفَقَةُ الزَّوْجِيَّة لَا يصحُّ الْإِبْرَاء عَنْهَا، والْفرق بينهمَا أَنَّ نَفَقَة المعتدة تقوم على مدة وتسقط بمضيها، بدليل أَنَّه إِذا مضت مدَّة الْعدَّة فَإِنَّ النَّفَقَة تسْقُطُ فِي حق الزوجة، وما كَانَ من موجب مضي الْمدَّة صحَّ تعجيله بِالشَّرْطِ عليه، كالدَّين الْمؤجَّل إِذا عجل قبل الْأَجل صحَّ، كَذَا هذا.

وأَمَّا المتزوجة في علاقة لازالت قائمة فسقوطُ نفقتها غير مرتب على مدة زمنية ، فَلَا يجوز، كما لَو قَالَ: أَبرأْتُك عَن كل دينٍ يجب لي عليك فَإِنَّه لَا يصحُّ، كَذَا هذا. [2]

حساب نفقة العدة

وعلى ما عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لا تأخذ المعتدة نفقة عدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فإذا مضت عليها سنة بعد الطلاق تؤمر قضاء بالكف عن المطالبة بنفقة عدة؛ لأنه لا حق لها فيها بعد ذلك[3].

وهذا نص ما جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: "بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق، فإنها إذا كانت مرضعا قد تدعي أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهي سنتان، ثم تدعي بعد ذلك أنه لا يأتيها إلا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول في ذلك، وتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس

---

١ – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٦/٤٧٨

٢ –انظر: الفروق: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٢م، ج١/١٣٦.

٣ – قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية ص ١٥.

سنين، وإذا كانت غير مرضع قد تدعي أن الحيض يأتيها مرة واحدة في كل سنة، فتتوصل إلى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين، فقطعا لهذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من سماع دعواها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق[١].

تتزوج بغير مطلقها، وإن كانت قانونا ليس لها بعد السنة أن تطالب بنفقة عدة.

أقسام نفقة العدة:

تقسم نفقة العدة إلى نوعين رئيسين:

١- المأكل والملبس ونحوه: وهي تشمل الملبس والمأكل والمشرب وهذه من النفقات الأساسية.

٢- السكنى: وهي الحق في المسكن الذي تسكنه الزوجة خلال فترة العدة.

طريقة حساب نفقة العدة:

تحسب النفقة المستحقة على للمعتدة في ظل قيود وعوامل نعرض لبعضها:

١- دخل الزوج: فإذا كان الزوج له دخل شهري ثابت مثل الراتب والأجر وعيره مما هو معلوم ومحدد شهريا ولا يتأثر بعوامل معينة، ففي هذه الحالة حسمت المنازعة لأنه يعول عليه مباشرة ولا يقدر، أما غيره فيقدر وهو من السلطة التقديرية للقاضي.

٢- الحياة الاجتماعية أو الوسط الاجتماعي والاقتصادي: الأصل أن ظل المعتدة في مستواها المعيشي الذي كان قبل الزواج أي لا يتأثر مستواها المعيشي خلال عدتها ويراعى لعوامل نفسية واجتماعية متعلقة بتقدير الذات وحسن العشرة والاحترام المتبادل وغيره من المؤثرات التي قد يكون فيها نوع ألفة ومودة وحسن عهد بين الأزواج.

١- يلاحظ الفرق بين انقضاء العدة شرعا وبين استحقاق الحق المالي المترتب عليها وهو النفقة، فانقضاء العدة شرعا للمطلقة هو ما بيناه، للحامل بوضع حملها، وللصغيرة التي لم تحض والآيسة التي انقطع حيضها بثلاثة أشهر، ولمن تحيض بثلاث حيضات. وإذا انقطع حيض واحدة من ذوات الحيض لعارض من العوارض انتظرت معتدة حتى تحيض ثلاث حيضات أو تدخل في سن اليأس فتعتد بثلاث أشهر, ولكن لما شاع في النساء الكذب وادعاء انقطاع الحيض، والجرأة على اليمين الباطلة لإرهاق الرجال بنفقة العدة سنين طويلة، عولج أخيرا أمر العدة بالنسبة للنفقة فقط بمنع المعتدة من استحقاق نفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، فهو تحديد لمدة استحقاق النفقة فقط، وليس تحديدا لأجل انقضاء العدة؛ لأن هذا لا يملكه الشارع الوضعي، ولو أن مطلقة من ذوات الحيض مضت عليها سنة من تاريخ الطلاق ولم تر فيها العادة إلا مرة واحدة أو مرتين، فهي شرعا لا تزال معتدة، ولا يحل لها أن تتزوج بغير مطلقها, وإن كانت قانونا ليس لها بعد السنة أن تطالب بنفقة عدة.

٣- الظروف الاقتصادية في البيئة المحيطة: لابد من النظرة الواقعية عن تقدير نفقة المعتدة من خلال تغير الأسعار وارتفاعها أو انخفاضها فهو من العوامل المؤثرة.

وتقدير النفقة الواجبة للزوجة يرجع فيه إلى اجتهاد القاضي الشرعي وله سلطة تقديرية واسعة لأن النفقات تتغير بناء على عوامل اجتماعية مختلفة فالنفقة في الريف غير المدن والأسر في بيئات وأوساط اجتماعية تتغاير.

وفي الغالب وما صار عليه العمل في مصر أن تقدر النفقة بحوالي الربع من دخل الزوج الثابت أو من متوسط دخله الشهري.

ويجوز للمعتدة المطالبة بزيادة النفقة في حالة حدوث طوارئ تستدعي ذلك من غلاء الأسعار أو نفقة علاج طارئة أو غيرها مما يقدره القاضي.

الفصل الثالث

المتعة وأحكامها

وسوف نتناول في هذا الفصل مبحثين وهم على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف المتعة وحكمها.
- المبحث الثاني: سقوط المتعة.

المبحث الأول

تعريف المتعة وحكمها[1]

معنى المتعة:

المتعة، وهو بضم الميم وسكون التاء وفتح العين اسم لشيء يستفاد به ومنه ويضاف ويتعرف بالإضافة مثل قولهم : متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج، ولكن هذا اسم لا يعطي للمرأة المطلقة غير المدخول بها بأن تمتع به جبرا لها، فإضافة المتعة إلى الطلاق من قبيل إضافة المسبب إلى السبب

المتعة مشتقة من المتاع: وهو ما يستمتع به، وتطلق على أربعة معان:

أحدهما . متعة الحج، ومحلها باب الحج.

الثاني . النكاح إلى أجل.

الثالث . متعة المطلقات، وهي محل البحث هنا.

الرابع . إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد، قال المالكية: فإن كان شرطاً في العقد لم يجز، وإن كان تطوعاً بعد تمام العقد جاز.

والمتعة المرادة هنا: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق.

وعرفها الشافعية: المراد بها مال يجب على الزوج يدفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه، ويستوي فيها الحر وغيره، والمسلم والذمي والحرة وغيرها والمسلمة والذمية.

وعرفها المالكية: بأنها الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة.

ويجدر التنبيه على أن مصطلح المتعة يستخدم عند الشيعة في مدوناتهم، بل واحكامهم وشريعتهم، بل وعقيدتهم بمعنى آخر يختلف تماما فيما عليه أهل السنة فيقولون هو عقد زواج مخصوص يكون رابطة زوجية بين رجل وامرأة بالغة أو غير بالغة ويستمر إلى أجل محدود متفق عليه من غير

١-ينظر: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري: سمية عبد العزيز، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عدد ١٦، ٢٠١٤، ص١٠٠ , البدائع: ٣٠٢/ ٢ – ٣٠٤، الدر المختار: ٤٦١/ ٢ – ٤٦٢، اللباب: ١٧/ ٣ فتح القدير: ٤٤٨/ ٢ المهيأ في كشف أسرار الموطأ: ج١٢٠/٣، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: ج٤٣٥/١، أصول وعقائد الشيعة تحت المجهر ودور إبن سبأ في تأسيسها ونشأتها: ص٣٣٣.

شهود ولا ولي وبمهر معلوم. ويتوقف العقد على الايجاب والقبول، ويبطل عند عدم ذكر المهر والأجل. هكذا قال الفكيكي في كتابه " المتعة " وهذا العقد في نظر فقهاء السنة باطل لأنه مقرون بالتوقيت أي محدد بمدة. وهذا التوقيت كالاتفاق على الزواج بنية الطلاق فلا يصح وليس التوقيت فقط الذي يشغب على هذا العقد، بل هو في حكم الزنا وقد شرع لمدة ثم نسخ حكمه.

وهناك روايات شيعة تشيع الفساد بين الناس باسم المتعة فهي تحرض الزوجات على الزنا وتقننه في صورة التمتع بغير أزواجهن

- فعند الطوسي: "عن فضل مولى محمد بن راشد أنه قال لجعفر الصادق: إني تزوجت امرأة متعة، فوقع في نفسي أن لها زوج ، ففتشت عن ذلك، فوجدت لها زوج، قال –أي جعفر–: ولم فتشت ؟".

معناه أنه تكلف عندما فتشت من كون المرأة لها زوج أم لا فلا ينبغي له البحث أو التفتيش إنما يتمتع بها مباشرة

- وروى الكليني: "عن أبان بن تغلب أنه قال: قلت لأبي عبد الله: إني أكون في بعض الطرقات، فأرى المرأة الحسناء، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال –أي جعفر–: ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها في نفسها".

فهذه الروايات تقنن الزنا وتجعله مباحا بين الزوجات فمن ثم ينتشر الفساد في المجتمع فينبغي التنويه على أن مصطلح المتعة عند الشيعة له معان مختلفة مخصوصة فهو نوع من أنواع النكاح وقد أجمع العلماء وفقهاء الامصار قاطبة على حرمة (نكاح المتعة) لم يخالف فيه إلاّ الروافض أو الشيعة الأمامية[١٤]، وقولهم مردود لأنه يصادم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ويخالف إجماع علماء المسلمين والأئمة المجتهدين.

حكم المتعة:

اختلف في المتعة المطلوبة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض أواجبة هي أم غير واجبة؟

القول الأول: الوجوب، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

وحجتهم قوله تعالى: (ومتعوهن) وقوله: (حقا على المحسنين).

القول الثاني: مستحبة وهو قول مالك.

وحجته قوله تعالى: (حقا على المحسنين) ولو كانت واجبة لكانت حقا على الخلق أجمعين.

والنساء في المتعة على أقسام:

١– المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لها صداق أو لم يفرض، فلهن المهور كاملة بالمسيس

٢- المطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن، فلهن الشطر

٣- المطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) [البقرة: ٢٣٦] الآية، فصارت المتعة لهن حتما واجبا، واحتج من لم يوجب المتعة أصلاً، فقال: قوله تعالى: (ومتعوهن) [البقرة: ٢٣٦] ، وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسر

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس؛ فحسبها نصف ما فرض لها. أخرجه مالك. [موقوف صحيح]

"أنه قال: لكل مطلقة متعة" وهي غير معينة، بل كما قال الله تعالى: {ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}

واحتج من لم يوجبها أصلاً فقال: قوله: {ومتعوهن} وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالى قرن بين المعسر والموسر، والواجبات في النكاح ضربان: إما أن يكون على حسب حال المنكوحات، كالصداق الذي يرجع فيه إلى صداق مثلها أو يكون على حسب حالهما جميعا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه اعتبر فيها حالة الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على المعسر.

وكانت آراء المذاهب على النحو التالي:

- أوجب الشافعيَّة المتعة إلا للمطلقة قبل الدُّخول.
- والجمهور استحبُّوا المتعة.
- المالكيَّة استحبُّوها لكل مطلقة.
- الحنفيَّة والحنابلة استحبُّوها لكل مطلقة إلا المفوَّضة.

الترجيح:

الراجح الوجوب للأمر بها (ومتعوهن) وكأن الله جعل لها المتعة في مقابل ما جعل للمسمى لها من نصف الصداق، لئلا يكون عقد نكاحها خليا عن عوض المهر، وهو مذهب الشافعيَّة لقوَّة أدلتهم، ولتطييب خاطر المرأة، وتخفيف ألم الفراق، ولإيجاد باعث على العودة إلى الزَّوجيَّة إن لم تكن البينونة كبرى. وجبرا لخاطر المرأة المنكسر بالطلاق[١]

١ - انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج٧/٥٢٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ج٢٥/٥٩٨، التحبير لإيضاح معاني التيسير: ج٦/٧٠٤، نيل المرام شرح آيات الأحكام: ص٨٦،

المبحث الثاني

سقوط المتعة

تسقط المتعة في مواضع على القاعدة "كل ما يسقط المهر يسقط المتعة" وغيرها من المواضع مثل:

- في حكم الخلع عندما يحكم به القاضي بناء على طلب الزوجة لكونه بمثابة طلاق بائن.
- في الحكم بالطلاق للشقاق
- إذا كانت الزوجة هي التي طلبت الطلاق أو تسببت فيه ويثبت الزوج ذلك.
- الردة للمرأة واختلاف الدين والفسخ وغيره مما تسقط المتعة به

ما عليه القانون في شأن المتعة[1]:

نصَّت المادَّة (١٨) مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالمادَّة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنَّ: " الزَّوجة المدخولٍ بها في زواج صحيح إذا طلّقها زوجها بدون رضاها ولا بسببٍ من قبلها تستحقُّ فوق نفقة عدَّتها متعةً تقدر بنفقة سنتين على الأقلِ وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطّلاق ومدَّة الزَّوجيَّة ويجوز أن يرخّص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط)

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون لهذه المادة:

لما كان من المستقر عليه شرعاً أن الطلاق حق للزوج وكان القانون القائم لا يوجب المتعة للمطلقة بعد الدخول وحبسها أنها استحقت المهر كله بالدخول ولها نفقة العدة أما المتعة فهي مستحبة ولا يقضي بها .

وإذ تراخت المروءة في هذا الزمن وانعدمت لا سيما بين الأزواج إذا أنقطع حبل المودة بينهما وأصبحت المطلقة في حاجة إلى معونة أكثر من نفقة العدة تعينها من الناحية المادية على نتائج الطلاق وفي المتعة ما يحقق المعونة، وفي الوقت نفسه تمنع الكثيرين من التسرع في الطلاق .

ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة

---

١ –قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية ص ١٥

والمتعة في حقيقتها ما هي إلا تعويض للمطلقة على ما أصابها بسبب الطلاق من غضاضة وليرفع عنها وصف الإساءة ولتكون المتعة بمنزلة الشهادة بأن الطلاق ليس لعلة فيها وإنما لعذر يخص المطلق.

وعلى هذا وضع نص المادة ١٨ مكرر بمراعاة ضوابط أقوال الأئمة وللقاضي أن ينظر في تقديرها عدا ما سبق إلى ظروف الطلاق وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين وتخفيفا على المطلق في الأداء أجاز النص الترخيص له في سداد جملة المقرر للمتعة على أقساط .

وقد اشترط النص المادة ١٨ مكرر لاستحقاق المتعة شروط منه:

١- : أن تكون الزوجة مدخولاً بها في زواج صحيح فلا تجب المتعة للمخطوبة كما لا تجب لمن كان زواجها فاسداً أو باطلاً، واشتراط النص لاستحقاق المتعة الدخول الحقيقي إنما هو شرط لجواز التقاضي بها إما احتساب مقدار مبلغ المتعة فإنه يكون عن مدة الزوجية كلها بصرف النظر عن تاريخ الدخول، أي أن الدخول ما هو إلا شرط للمطالبة القضائية والاستحقاق وليس عنصرا من عناصر التقدير .

٢- أن يقع الطلاق بين الزوجين أياً كان نوعه رجعياً أو بائناً فتستحق المطلقة المتعة أيا كان نوع الطلاق باعتبار أن العبرة في استحقاقها هي بالطلاق ذاته باعتباره الواقعة القانونية المنشئة لالتزام الزوج بها وعلى ذلك فليس بلازم ثبوت انقضاء فترة العدة قبل رفع الدعوى بالمتعة فللمطلقة رجعياً إقامة الدعوى بها فور إيقاع الطلاق،

٣- أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا صريح أو ضمني من الزوجة، واستخلاص توافر رضا الزوجة من عدمه مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع.، ومن الرضا الصريح اتفاق الزوجة مع الزوج على إيقاع الطلاق ومن الرضا الضمني تطليق الزوجة نفسها حال كون العصمة بيدها. [١]

المحكمة المختصة بنظر النزاع:

أصالة المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى هي محكمة موطن المدعى عليه وحده دون محكمة موطن المدعية والتي أقيمت أمامها أول دعوى بين الزوجين إعمالاً لمقتضى المادة الخامسة عشر من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

---

١ - راجع : موسوعة الاحوال الشخصية طبعة ٢٠١٩ دار العدالة ج٢-ص١٧٢،

وإذا كان نص المادة الأخيرة قد أورد أنواع الدعاوى التي يمكن إقامتها أمام محكمة موطن أي من المدعي أو المدعى عليه على سبيل الحصر فإن دعوى المتعة لم يرد النص بها – ضمن تلك الدعاوى– حتى يمكن القول بجواز إقامة الدعوى بها أمام محكمة موطن أي من المدعي أو المدعى عليه خاصة وأنه لا يمكن القول بأن دعوى المطالبة بالمتعة تدخل ضمن مفهوم النفقات والأجور لاختلاف طبيعة كل منهما عن المتعة كما لا تدخل المتعة ضمن نص الفقرة د من المادة المذكورة وهي "التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين" لما هو مستقر فقهاً وقضاء من أن مفهوم تلك الفقرة لا ينصرف إلا للطلاق ذاته إثباتا أو نفيا أو طلبا ولا يمتد ليشمل الآثار المترتبة عليه خاصة وأن المشرع لو أراد اعتبار المتعة من المسائل التي تختص بها محكمة موطن أي من المدعية أو المدعى عليه لأضاف إلى عبارة "الطلاق والخلع والمبارأة" عبارة "والآثار المترتبة عليهم".

ويضاف إلى ما تقدم أن نص المادة الخامسة عشر وقد اشترط لينعقد الاختصاص المحلي بنظر الدعاوى المنصوص عليها فيها لمحكمة موطن أي من المدعي أو المدعى عليه أن تكون المدعية أم أو زوجة أو حاضنة رفقا بها وشفقة عليها وتلك الصفات لا تتوافر للمطلقة في دعوى المطالبة بالمتعة بما يخرج تلك الدعوى من الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه عملاً بالقاعدة العامة في شأن الاختصاص المحلي والتي تصدرت نص المادة (١٥) سالفة الذكر .[١]

عرض لبعض أحكام محكمة النقض ومبادئها:

١– استحقاق المطلقة المتعة شرطه أن يكون دون رضاها أو بسببها:

استحقاق المطلقة للمتعة. شرطه. وقوع الطلاق دون رضاها وبغير سبب من قبلها. م ١٨ مكرر من المرسوم بق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. إثبات ذلك بالبينة الشرعية. تحققه " بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. م ٢٨٠ لائحة شرعية.

[الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠١٥]

٢– الطلاق الغيابي قرينة على أنه بدون رضا الزوجة فلا تعد سببا للطلاق فتستحق المتعة:

المبدأ: إيقاع المطعون ضده طلاقه على الطاعنة غيابياً قرينة على وقوعه دون رضاها ولا بسبب من قبلها. تمسكه بعدم استحقاقها المتعة لتسببها في الطلاق. أثره. اعتباره المكلف قانوناً بإثباته. رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنة باستحقاقها المتعة لعجزها عن إثبات وقوع الطلاق دون رضاها ولا بسبب من قبلها. خطأ. **[الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٧٤ ق ١٤ من يونيو سنة ٢٠١٦ م]**

٣– السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في تقدير المتعة دون رقابة من محكمة النقض مشروط

---

١ – المرجع نفسه: ج٢/ ١٩٧

بحده الأدنى المقرر:

المتعة. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة محكمة النقض. شرطه. عدم النزول بها عن الحد الأدنى المقرر بنفقة سنتين بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية. الحكم بفرض قدر محدد من النفقة. اعتباره مصاحب لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل على تغير ظروف فرضها.

[الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢]

مكتب فنى (سنة ٦٣ – قاعدة ٨٩ – صفحة ٥٩٤)

٤– لا أثر لتغير حالة المطلق المادية في تغير مقدار المتعة التي تقررت لأنها موقوتة:

المتعة. تقديرها وفقاً لظروف الطلاق ومدة الزوجية بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وقت الطلاق. تغير حاله إلى العسر أو اليسر بعد الطلاق. لا أثر له. علة ذلك. اعتبار المتعة أثراً على الطلاق وتستحق في وقته.

[الطعن رقم ٢٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢]

مكتب فنى (سنة ٦٣ – قاعدة ٨٩ – صفحة ٥٩٤)

٥– ترك منزل الزوجية لا يمنع الزوجة من طلبها للمتعة إلا إذا كان هو سبب الطلاق:

ترك الزوجة مسكن الزوجية. لا أثر له في استحقاق المتعة. علة ذلك. الاستثناء. أن يكون الترك هو السبب المباشر الذي أدى إلى فصم عرى الزوجية. استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة عليها في ذلك. شرطه. إقامة قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق.

[الطعن رقم ٤١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١٠]

٦– قد تستحق الزوجة المتعة مع طلبها للتطليق لأنه لا يعد قرينة على رضاها به:

المتعة استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه. علة ذلك. لجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها بسبب مضارة لها. لا يتوافر به الرضا بالطلاق

[الطعن رقم ٤١ لسنة ٧٥ ق – جلسة ١٣ / ٤ / ٢٠١٠]

٧– لا تطبق احكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين ما لم يكونوا مختلفي الملة أو الطائفة:

تعويل الحكم المطعون فيه على م ١٨ مكرر ق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وتطبيق الشريعة الإسلامية على الواقعة في دعوى المتعة رغم كون طرفي الخصومة متحدي الملة والطائفة. مخالفة للقانون.

[الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٩]

٨– تقدر المتعة بسنتين مع مراعاة حالا لمطلق يسرا وعسرا:

المتعة. تقدر بنفقة سنتين على الأقل بمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ومدة

الزوجية. م ١٨ مكرراً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بق ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

[الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٧٤ ق – جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٩]

٩- عدم دخول دعاوى المتعة في إعفاء دعاوى النفقات من الرسوم. م ٣ق ١ لسنة ٢٠٠٠:

عدم دخول دعوى المتعة ضمن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات. م ٣ق ١ لسنة ٢٠٠٠. علة ذلك. أثره. وجوب إيداع الطاعن الكفالة. تقاعسه. أثره. عدم قبول الطعن.

[الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٩]

١٠- انفكاك الجهة في الحكم بين اسقاط النفقة للنشوز وبين ودعوى المتعة:

الحكم الصادر بإسقاط النفقة للنشوز. لا يحاج به في دعوى المتعة

[الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧٠ ق – جلسة ٥ / ٥ / ٢٠٠٨]

خاتمة:

النتائج والتوصيات:

١. إنَّ الطلاق مباح شرعاً أصالةً، ويدور حكمه مع الأحكام الخمسة.
٢. إنَّ الطلاق حق للرَّجل فإنَّ أعطاه لغيره كان توكيلاً، وإن أعطاه للزَّوجة كان تفويضا.
٣. إنَّ الطلاق السُّنيَّ هو: أن يطلق الزَّوج زوجته في طهرٍ لم يجامعها فيه.
٤. إنَّ الطلاق الصَّريح لا يحتاج إلى نيَّة والكنائي يحتاج إلى نيَّة.
٥. إنَّ أقلَّ مدَّة يمكن تصديق الزَّوجة بأنَّ عدَّتها قد انقضت هي ستُّون يوما من وقت حصول الطلاق.
٦. الزَّوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها بدون رضاها تستحقُّ فوق نفقة عدَّتها متعةً تقدّر بنفقة سنتين على الأقل. وختاماً فهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي "وَما أبرِيء نفسي إن النفسَ لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم "
٧. جرت أحكام النقض من الفقه دون اختلاف يذكر في كثير من المسائل.
٨. دلت المذكرة الإيضاحية على العبرة من المتعة والعدة وغيرها إنما هو جبرا للخواطر.

التوصيات:

خلص الباحث إلى عدد من التوصيات:

١. ضرورة تكاتف المجتمع بكل مؤسساته الرسمية وغير الرسمية لمجابهة مشكلة الطلاق لكثرتها وتكرار وقوعها في العقود الأخيرة.
٢. على المشرع مراعاة الأبعاد الإنسانية في مراجعة قانون الأحوال الشخصية وخاصة في مسائل الطلاق والخلع.
٣. على القضاة ضرورة إعمال العدالة الناجزة في قضايا الأسرة وتفريد هذه القضايا مع عدم الإخلال بالنظرة الإصلاحية التي قررها المشرع في دور الحكمين.
٤. ضرورة تدريب الخبراء في مراكز الإرشاد الأسري أو من العاملين من ذوي الخبرة من المحكمين الرسميين على التأني ومحاولة حل الخلافات الأسرية.
٥. ضرورة تدخل المجلس القومي للمرأة في عقد دورات تدريبية للمقبلين على الطلاق للحد من انتشاره وسرعة وقوعه.
٦. إعادة النظر في تعيين الحكمين في محكمة الأسرة مما يحقق ترشيد اقتصادي من ناحية وإنجاز

للعدالة من ناحية ويمكن تحقيق ذلك أن ينص في عقد الزواج على الحكم من كل طرف من الزوجين مع تحديد بدائل أو ترتيب لهما في حالة غياب أحدهما أو موته.

ملاحق بأهم القوانين والاتفاقيات الدولية

المتعلقة بالأحوال الشخصية وتعديلاتها وتاريخ نشرها في المطابع الأميرية

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (١)

بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت :

١ ـ الطلاق

مادة ١ ـ لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ ـ لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه لا غير .

مادة ٣ ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ ـ كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ ـ كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠

مادة ٥ ـ مكررا (٢) : على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من ايقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فاذا لم تحضره كان على الموثق اعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحة ٢ من العدد ٢٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يولية سنة ١٩٨٥

١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٢ يولية سنة ٢٠١٧

قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢١) ، وبنص المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، النصان الآتيان :

مادة (٢١) (فقرة ثانية وثالثة) :

ويعتبر المفقود ميتًا بعد مضى ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت، أو بعد مضى سنة من تاريخ فقده إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية، أو من أعضاء هيئة الشرطة وفقد أثناء العمليات الأمنية .

ويُصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك، قرارًا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتًا فى حكم الفقرة السابقة، ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، النص الآتى :

مادة ٢١ (فقرة ثانية) :

« ويعتبر المفقود ميتًا بعد مضى مدة خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ فقده ، فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت أو كان فى طائرة سقطت ، وبعد مضى سنة إذا كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٦م) .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٦ (مكرر) - فى ٢٠٠٦/٢/١٥

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
خاص بأحكام النفقة وبعض أحكام مسائل الأحوال الشخصية
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، النص الآتى :

مادة ٢٠ (فقرة أولى) - ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ، ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢١ و ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصان الآتيان :

مادة ٢١ ـ يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتا بعد مضى سنة من تاريخ فقده ، فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت ، أو كان فى طائرة سقطت ، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع ، بحسب الأحوال ، وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك ، قرارا بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتا فى حكم الفقرة السابقة . ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود .

(*) الجريدة الرسمية فى أول يونيه سنة ١٩٩٢ ـ العدد ٢٢ مكرر ب .

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكررا) ، (١١ مكررا) ، (١١ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا) ، (١٨ مكررا ثانيا) ، (١٨ مكررا ثالثا) ، (٢٣ مكررا) تكون نصوصها كالآتى :

مادة (٥ مكررا) :

على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

(*) الجريدة الرسمية فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ ـ العدد ٢٧ «تابع» .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٢٥ تابع ٤٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادتين ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢١ و بالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٢١ فقرة أولى — يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضي الأربع سنوات ، و يقوم هذا القرار مقام الحكم " .

(*) الجريدة الرسمية في ٣١ يوليه سنة ١٩٥٨ — العدد ٥٦

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن أوضاع واجراءات اعلان وتسليم اشهاد الطلاق الى المطلقة واخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ؛

وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ يوليه سنة ١٩٨٥ - العدد ١٧٣

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلا بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ (*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٥ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ؛

وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛
وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ ؛

(*) الوقائع المصرية في ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٩ ـ العدد ١٩٢

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات .

ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية :

١ - التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

٢ - مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعادا له .

٣ - اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لايوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

٤ - الإذن للنيابة العامة فى نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمين .

٥ - المنازعات حول السفر إلى الخارج بعد سماع أقوال ذوى الشأن .

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون

تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، النص الآتى :

مادة ٤٧ - للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأى من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمة بما لا يجاوز مبلغ عشرة آلاف جنيه ، ويجوز زيادته إلى عشرين ألف جنيه بقرار من المحامى العام المختص ، وذلك لمرة واحدة كل ثلاثة أشهر .

ويجوز بقرار مسبب من المحامى العام فى حالة الضرورة القصوى كالحوادث ، والحالات المرضية ، والتى تستدعى تدخلاً طبيًا عاجلاً زيادة المبلغ المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة بقدر حالة الضرورة ونفقتها .

ويلتزم النائب المصرح له بالصرف بتقديم المستندات المؤيدة للإنفاق فى حالة الضرورة ، قبل تقديم طلب الصرف التالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م).

عبد الفتاح السيسى

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ تابع (أ) فى ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ ١١

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي

فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بند جديد برقم ٩ إلى المادة (٩) (أولاً) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس ، ومادة جديدة برقم ٧٦ مكرراً ، نصهما الآتيان :

مادة ٩ (أولاً) المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

بند ٩ - « دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما فى حكمها ويكون الحكم فى ذلك نهائياً » .

مادة ٧٦ مكرراً - « إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم أو التى يجرى التنفيذ بدائرتها ، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٩٩ ٢٣٤٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائى في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون القضائى فى مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٩م).

المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع مرتبة أبجديا:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت

٢. الأمام للشافعي ط دار المعرفة بيروت

٣. البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم ط دار الكتاب الإسلامي

٤. بداية المجتهد لابن رشد ط دار الحديث

٥. بدائع الصنائع للكاساني ط دار الكتب العلمية

٦. البناية في شرح الهداية ط دار الكتب العلمية

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط المطبعة الكبرى الأميرية

٨. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

٩. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان.

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الناشر: دار طوق النجاة

١١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م.

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر

١٣. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي ط دار الكتب العلمية بيروت

١٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ الناشر: دار الكتب العلمية

١٥. الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)، ت: عبد الله بن محمد المزروع، دار عالم الفوائد

١٦. الزخيرة للقرافي ط دار الغرب الإسلامي
١٧. سبل الوفاق إلى أحكام الزواج والطلاق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار الوراق عمان، ٢٠٠٥م.
١٨. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية
١٩. سنن أبي داو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
٢٠. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: دار الرسالة العالمية
٢١. سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي
٢٢. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات
٢٣. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: يوسف بن عبد الهادي (٩٠٩ هـ)، ت: صفوت عادل عبد الهادي، دار النوادر، ط١، ٢٠٠٧م.
٢٤. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّميري الدمياطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٥. صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت
٢٦. الطلاق الانفرادي وتدابير الحد منه دراسة مقارنة: أحمد بخيت الغزالي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٢٧. الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم: محمود محمد غريب: من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، دار القلم للتراث – القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م،
٢٨. العزيز شرح الوجيز للرافعي دار الكتب العلمية بيروت
٢٩. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر
٣٠. فقه النوازل بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)
٣١. الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) دار

الكتب العلمية
٣٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٣٣. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى
٣٤. القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
٣٥. قوانين وتشريعات الأحوال الشخصية والأسرة الناشر دار العربي
٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ الناشر: دار الكتب العلمية
٣٧. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان
٣٨. لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف.
٣٩. لمجموع شرح المهذب للنووي دار الفكر بيروت
٤٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، ت: دار الرضوان، ط١، ٢٠١٥.
٤١. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للفقيه بداماد أفندي دار إحياء التراث العربي
٤٢. محاضرات في عق الزواج للإمام محمد أبو زهرة الناشر دار الفكر العربي
٤٣. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت
٤٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ط دار الكتب العلمية
٤٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م.
٤٦. المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة
٤٨. المسند الصحيح المختصر المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي

٤٩. المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد ط المكتبة العلمية
٥٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر.
٥١. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
٥٣. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ط مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٥٤. المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية
٥٥. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهر حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية مؤسسة الرسالة
٥٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان
٥٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت
٥٨. نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ الناشر: دار الحديث، مصر
٥٩. الهداية إلى أوهام الكفاية: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
٦٠. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ط المكتبة الإسلامية بيروت
٦١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر.
٦٢. عبد السلام التنوجي: مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، سلسلة الفكر الإسلامي ط١، ١٩٩٤م.
٦٣. المسؤولية عن التعسف في الطلاق والتطليق قراءة في ضوء أحكام مدونة الأسرة والقواعد العامة

للمسؤولية: المصطفى الخطيب، مجلة عز الدين الماحي، عدد ١٣، ٢٠١٧م.

٦٤. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، دار المعرفة.

٦٥. الآثار المترتبة على الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة ببعض الشرائع الأخرى: مريم أحمد الداغستاني.

٦٦. آثار الطلاق الاجتماعية والاقتصادية على المرأة الريفية دراسة ميدانية بقرية برما في محافظة الغربية: عزة محمد درويش وآخرون، مجلة الزقازيق للبحوث الزراعية، جامعة الأزهر، عدد ٤٧.

٦٧. الآثار الاجتماعية لظاهرة الطلاق على الفرد والمجتمع: سهام جابيلي، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، عدد ٤، ٢٠١٧.

٦٨. انظر: الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري: مسعودة كسال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد ٤، ٢٠٢١م.

٦٩. في إشكالات الطلاق الكاشف بين احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: نعيمة أكلي، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد١٢ عدد ٣، ٢٠٢٠.

٧٠. انظر: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري: سمية عبد العزيز، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، عدد ١٦، ٢٠١٤.

٧١. أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية لكل من أد/ أحمد بخيت الغزالي، أد/ رشدي شحاته أبو زيد، د/جلال السيد بنداري ص ٤٠٢ الناشر مكتبة النهضة المصرية.

الفهرس

المستخلص: ..... - ١٥٧ -
الكلمات المفتاحية: ..... - ١٥٧ -
Research Summary: ..... - ١٥٨ -
Key words: ..... - ١٥٨ -
مقدمة: ..... - ١٥٩ -
الفصل التمهيدي: الطَّلاق وحكمة مشروعيته ..... - ١٦٥ -
الباب الأول: ما يرتبه الطلاق من آثار ..... - ١٦٩ -
الفصل الأول: الرجعة وأحكامها ..... - ١٧٠ -
المبحث الأول: تعريف الرجعة ومشروعيتها ..... - ١٧١ -
المبحث الثاني: شروط صحة الرجعة ..... - ١٧٤ -
المبحث الثالث: الخلاف في مسائل الرجعة ..... - ١٧٧ -
الفصل الثاني: العدة وأحكامها ..... - ١٧٩ -
المبحث الأول: تعريف العدة وحكمة مشروعيتها ..... - ١٨٠ -
المبحث الثاني: أسباب العدة ..... - ١٨٢ -
المبحث الثالث: واجبات المعتدة ..... - ١٨٦ -
المبحث الرابع: نفقة المعتدة ..... - ١٨٨ -
الفصل الثالث: المتعة وأحكامها ..... - ١٩٢ -
المبحث الأول: تعريف المتعة وحكمها ..... - ١٩٣ -
المبحث الثاني: سقوط المتعة ..... - ١٩٦ -
خاتمة: ..... - ٢٠١ -
النتائج والتوصيات: ..... - ٢٠١ -
التوصيات: ..... - ٢٠١ -
ملاحق بأهم القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحوال الشخصية وتعديلاتها وتاريخ نشرها في المطابع الأميرية..... - ٢٠٣ -
المراجع ..... - ٢١٧ -
الفهرس ..... - ٢٢٢ -

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043